الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/36/792
11 December 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السادسة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ناوهارو فوجي (اليابان)

أولا — مقدمة

١ — قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، ادراج البند المعنون " تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي " في جدول أعمالها وأن تحيل الى اللجنة الثالثة الفصول الثاني ، والخامس ، ومن التاسع عشر الى الثامن والعشرين ، والثاني والثلاثين والرابع والثلاثين ، والسادس والثلاثين ، والسابع والثلاثين من التقرير .

٢ — وتم نظر فصول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالبنود ٧٤ و ٨٣ و ٨٧ و ٨٨ من جدول الأعمال على حدة تحت هذه البنود (انظر A/36/621 و A/36/725 و A/36/663 و A/36/789) .

٣ — ونظرت اللجنة في الفصول المتبقية من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي جنبا الى جنب مع البندين ١٢٩ و ١٣٨ وبعض المسائل المتعلقة بالبند ٣٠ ، وذلك في جلساتها ٥٦ الى ٥٨ و ٦٠ الى ٧٠ و ٧٢ و ٧٣ المعقودة في ١٩ ومن ٢٣ الى ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، ومن ١ الى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . وترد الآراء التي أدلى بها ممثلو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.3/36/SR.56-58 و 60-70 و SR.72 و SR.73) .

٤ — وشكلت اللجنة ، في جلستها ٤ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ، فريقا عاملا مفتوح العضوية بشأن وضع اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم .

٥ — وفي نفس الجلسة ، شكلت اللجنة فريقا عاملا مفتوح العضوية لاعداد مشروع اعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .

Digitized by UNOG Library

٦ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (١) ؛

(ب) الحالة السكانية في العالم سنة ١٩٨١ : تقرير الأمين العام (A/36/117) ؛

(ج) تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال : تقرير الأمين العام (A/36/136 و Add.1 و Add.1/Corr.1) ؛

(د) التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية والارهاب لدوافع عنصرية : تقرير الأمين العام (A/36/209 و Add.1) ؛

(هـ) تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي : تقرير الأمين العام (A/36/214) ؛

(و) حالة اللاجئين في السودان : تقرير الأمين العام (A/36/216 و Add.1) ؛

(ز) تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة والمحظورة : تقرير الأمين العام (A/36/255) ؛

(ح) تقارير فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي : مذكرة من الأمين العام (A/36/354) ؛

(ط) الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان : تقرير الأمين العام : (A/36/355) ؛

(ى) تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم: رسالة مؤرخة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (A/36/378) ؛

(ك) تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم: مذكرة من الأمين العام (A/36/383) ؛

(ل) مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام (A/36/423) ؛

(م) الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان : مذكرة من الأمين العام (A/36/500) ؛

---

(١) سيصدر بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/36/3/Rev.1).

Digitized by UNOG Library

(ن) الحق في التعليم : مذكرة من الأمين العام (A/36/524) ؛

(س) اقتراحات تتعلق بالترتيبات اللازمة لادارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب : مذكرة من الأمين العام (A/36/540) ؛

(ع) صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي : تقرير الأمين العام (A/36/560) ؛

(ف) حماية حقوق الانسان في شيلي : مذكرة من الأمين العام (A/36/594) ؛

(ص) حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور : مذكرة من الأمين العام (A/36/606) ؛

(ق) حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا : تقرير الأمين العام (A/36/705) ؛

(ر) مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بتبني الأطفال وحضانتهم على الصعيدين القومي والدولي : مذكرة من الأمين العام (A/C.3/36/3) ؛

(ش) التعاون الدولي في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير : تقرير الأمين العام (A/C.3/36/7) ؛

(ت) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (A/C.3/36/10) ؛

(ث) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لاعداد مشروع اعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه (A/C.3/36/11) ؛

(خ) مسألة حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : مذكرة من الأمين العام (A/C.3/36/L.6) ؛

(ذ) مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بتبني الأطفال وحضانتهم على الصعيدين القومي والدولي : تقرير الأمين العام (A/35/336 و Add.1) ؛

(ض) مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه : مذكرة من الأمين العام (A/35/363) ؛

(أ أ) رسالة مؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/36/61) ؛

(ب ب) رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة باحالة القرارات والبيان الختامي للمؤتمر الاسلامي الثالث المعقود في مكة ، الطائف من ٢٥ الى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ (A/36/138) ؛

Digitized by UNOG Library

(ج ج) رسالة مؤرخة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبوليفيا لدى الأمم المتحدة (A/36/179) ؛

(د د) رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة ؛

(هـ هـ) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبوليفيا لدى الأمم المتحدة (A/36/284) ؛

(و و) رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة باحالة مجموعة القرارات والبيان الختامي للمؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في بغداد من ١ الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ (A/36/421 S/14626 وCorr.1) ؛

(ز ز) رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة باحالة البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز الى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة (A/36/566-S/14713) ؛

(ح ح) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة باحالة القرارات التي اتخذها المؤتمر الثامن والستون للاتحاد البرلماني الدولي المعقود في هافانا من ١٥ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (A/36/564) ؛

٧ - وأدلى ببيانات تمهيدية في الجلسة ٥٦ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومنسق عمليات الأمم المتحدة للاغاثة في حالات الكوارث ، والأمين العام المساعد للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، ومدير شعبة حقوق الانسان ، والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، ونائب مدير شعبة المخدرات .

٨ - وأدلى ببيان في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر المقرر الخاص لحالة حقوق الانسان في شيلي .

٩ - وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم تقرير ذلك الفريق (A/C.3/36/10) .

١٠ - وكان معروضا على اللجنة أيضا تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لاعداد مشروع اعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (A/C.3/36/11) .

../..

Digitized by UNOG Library

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروع قرار A/C.3/36/L.5

١١ - عرض على اللجنة مشروع القرار الذى أوصى به المجلس الاقتصادى والاجتماعي بموجب قراره ١٩٨١/٣٩ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، والمعنون " صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب " . ووزّع مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/36/L.5 .

١٢ - وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المذكور بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ١٧ مع امتناع ٤٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٤ ، مشروع القرار الأول) .

باء - مشروع قرار A/C.3/36/L.55

١٣ - في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل رومانيا مشروع القرار (A/C.3/36/L.55) المعنون " الحق في التعليم " واشتركت في تقديمه الدول الآتية : الأردن ، اكوادور ، اندونيسيا ، باكستان ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زمبابوى ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، السنغال ، سورينام ، الصومال ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليبريا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، التي انضمت اليها فيما بعد اثيوبيا ، وبوتان ، وسيراليون ، وغيانا ، وفييت نام ، وقبرص ، والكونغو ، وموريتانيا .

١٤ - وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/36/L.55 ، دون تصويت ، (انظر الفقرة ٨٤ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/36/L.59 و Rev.1

١٥ - عرض على اللجنة مشروع القرار (A/C.3/36/L.59) المعنون " تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال " واشتركت في تقديمه الدول الآتية : الأردن ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، جيبوتي ، زائير ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، قطر ، كوستاريكا ، الكويت ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، وفيما يلي نص مشروع القرار :

../..

Digitized by UNOG Library

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ٣٥/١٨٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن مسألة تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال ،

" واذ تشير كذلك الى القرار E/1981/31 المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، والذى اعتمده المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الأولى ،

" واذ تحيط علما بتقرير بعثة الاستعراض التابعة للأمم المتحدة ، وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين اللذين يقدمان معلومات مستكملة عن أحوال اللاجئين في الصومال ويتضمن تقييما لاحتياجاتهم عموما ،

" وقد استمعت الى بيان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

" واذ يساورها بالغ القلق ازاء الحاجة الى استمرار تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال ،

" ١ — تحيط علما بتقريرى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن حالة اللاجئين في الصومال ؛

" ٢ — تعرب عن تقديرها للأمين العام ولمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لجهودهما المستمرة الرامية الى تعبئة المساعدة الدولية من أجل اللاجئين في الصومال ؛

" ٣ — تحيط علما مع الارتياح بالمساعدة المقدمة الى اللاجئين في الصومال من جانب دول أعضاء مختلفة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمات حكومية دولية وغير حكومية أخرى معنية ؛

" ٤ — تناشد الدول الأعضاء ، والمنظمات الدولية ، والوكالات التطوعية أن تقدم أقصى مساعدة مادية ومالية وتقنية الى حكومة الصومال في جهودها لتقديم كل المساعدة الضرورية للاجئين ؛

" ٥ — ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بايفاد بعثة الى الصومال في أوائل ١٩٨٢ لاجراء استعراض شامل للاحتياجات القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل للاجئين ، بما في ذلك الجوانب المتصلة بتوطينهم المؤقت واعادة تأهيلهم ؛

" ٦ — ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي لشؤون اللاجئين بتقديم تقرير بعثة الاستعراض المقترحة عن حالة اللاجئين في الصومال ، الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ؛

Digitized by UNOG Library

" ٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي لشؤون اللاجئين ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار " .

١٦ - وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل زائير مشروع قرار منقح (A/C.3/36/L.59/Rev.1) اشتركت في تقديمه الدول الآتية : الأردن ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جيبوتي ، زائير ، زامبيا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، الفلبين ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، ليبريا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيبال ، هندوراس ، وانضمت الى هذه الدول فيما بعد بوروندى ، والرأس الأخضر ، وغيانا ، وليسوتو ، ومدغشقر .

١٧ - وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/36/L.59/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٤ ، مشروع القرار الثالث) .

دال - مشروع القرار A/C.3/36/L.60

١٨ - عرض على اللجنة مشروع القرار (A/C.3/36/L.60) المعنون " حماية حقوق الانسان في شيلي " الذى اشتركت في تقديمه الجزائر ، كوبا ، المكسيك ، يوغوسلافيا . وفيما يلي نص مشروع القرار المذكور :

" ان الجمعية العامة ،

" وعيا منها بمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، وتصميما منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان أينما وقعت ،

" واذ تلاحظ أن على الحكومات التزاما باحترام وحماية وتعزيز حقوق الانسان والوفاء بالمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب صكوك دولية مختلفة ،

" واذ تشير الى قراراتها ٣١/١٢٤ و ٣٢/١١٨ و ٣٣/١٧٥ و ٣٤/١٧٩ و ٣٥/١٨٨ بشأن حماية حقوق الانسان في شيلي ، والقرار ٣٣/١٧٣ بشأن الأشخاص المختفين ،

" واذ تشير أيضا الى قرار لجنة حقوق الانسان ١١ (د - ٣٥) ، الذى قررت اللجنة فيه تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الانسان في شيلي ،

../..

Digitized by UNOG Library

" وقد جزعت جزعا شديدا لأن السلطات الشيلية لم تواصل فحسب رفضها أن تتعاون في مداولات الأمم المتحدة المتصلة بحالة حقوق الانسان في شيلي ، وخاصة مع المقرر الخاص ، بل انها أعلنت الآن قرارها بعدم المشاركة على أى نحو في جهود المجتمع الدولي لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية بوجه عام ،

" واذ يساورها شديد القلق ازاء استمرار وجود ، حالات تمس التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية وممارستها في شيلي ، بل وتدهور هذه الحالات في بعض النواحي ، كما يتبدى من تقرير المقرر الخاص الوارد في الوثيقة A/36/594 ،

" واذ تلاحظ بقلق متزايد أن أماكن وجود أشخاص عديدين من المختفين لا تزال غير معروفة ، وأن السلطات الشيلية تواصل تجاهل النداءات المتكررة من جانب المجتمع الدولي والمتضمنة في قرارات شتى للجمعية العامة والهيئات الدولية الأخرى ، وأنها لم تتخذ تدابير عاجلة وفعّالة للتحقيق في مصير الأشخاص المختفين وبيان ما حدث لهم ،

" ١ — تثني على المقرر الخاص لتقريره عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، الذى أعد وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٩ (د — ٣٧) ؛

" ٢ — ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تدرس تقرير المقرر الخاص دراسة مستفيضة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

" ٣ — تعرب عن بالغ قلقها ازاء استمرار حالة حقوق الانسان على ما هي عليه في شيلي ، بل وتدهورها من بعض النواحي ، كما ذكر المقرر الخاص ، وبصفة خاصة ما يلي :

" ١ ' تخريب النظام القانوني الديمقراطي التقليدى ومؤسساته بالابقاء على قانون الطوارئ وتمديده واعلان دستور لا يعكس ارادة شعبية عبّر عنها بحرية ، تخل أحكامه بوضوح بحقوق الانسان والحريات الأساسية للشعب الشيلي وتنشئ آليات جديدة للقمع الذى تمارسه الدولة ؛

" ٢ ' مواصلة ومضاعفة عمليات الاحتجاز التعسفي والحبس في أماكن سرية وهي عمليات غالبا ما تكون مصحوبة بالتعذيب والمعاملة اللاانسانية أو المهينة مما يترتب عليه في بعض الأحيان حدوث وفيات لا يفصح عن أسبابها ؛

" ٣ ' الاضطهاد والتخويف والسجن ، والابعاد والنفي للأشخاص الذين يشتركون في النقابات أو في الأنشطة الأكاديمية والثقافية والانسانية ؛

" ٤ ' فقر قطاعات عريضة من السكان فقرا مدقعا وانعدام الحماية لها وجهلها بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

" ٤ — تدين بشدة النفي الاجبارى لمختلف البرلمانيين والزعماء الشيليين ، بما في ذلك الطرد بالعنف في الآونة الأخيرة للأشخاص الذين يشتركون في أنشطة ذات طابع

Digitized by UNOG Library

انساني جليّ ، كما حدث في حالة عضو مجلس الشيوخ البرتو خيريز والقاضي خايم كاستيللو فيلاسكو ، رئيس لجنة حقوق الانسان في شيلي ، وكارلوس بريونيس واورلاندو كانتواريا س ؛

" ٥ - تحث مرة أخرى بشدة السلطات الشيلية على احترام وتعزيز حقوق الانسان وفقا لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المختلفة ، وتحثها خاصة على اتخاذ الخطوات المحددة المبينة في قرار لجنة حقوق الانسان ٩ (د - ٣٧) ؛

" ٦ - تخلص الى أنه من الضروري ، ازاء ما تبديه السلطات الشيلية صراحة من استخفاف بكل ما يتعلق بحماية حقوق الانسان ، وازاء ما يتضح من تقرير المقرر الخاص ، التزام اليقظة المستمرة فيما يتعلق بالحالة الخطيرة السائدة في شيلي ؛

" ٧ - تعرب عن شديد قلقها لعدم توافر معلومات عن الأشخاص العديدين الذين اختفوا ، أو ماتوا لأسباب سياسية ، وهي حالة لا تزال تشكّل انتهاكا جسيما وصارخا لحقوق الانسان ، وتحث مرة أخرى السلطات الشيلية على التحقيق في مصير الأشخاص الذين اختفوا وتوضيح ما حدث لهم ، وابلاغ أقاربهم بنتيجة التحقيق ومعاقبة المسؤولين عن حوادث الاختفاء والوفاة ؛

" ٨ - تطلب مرة أخرى الى أعضاء الهيئة القضائية في شيلي ، بمقتضى واجبهم في توفير الحماية القانونية للمواطنين ، أن يضطلعوا بالتزاماتهم ويؤدوا وظائفهم بأمانة ، ولا سيما فيما يتعلق بسبل الانتصاف وحق المثول أمام القضاء ، أى حق الحماية ، بغية وضع حد لحالة لا يستطيع فيها الأشخاص حماية أنفسهم من تدابير القمع المتكررة التي تتخذ شكل الاحتجاز والسجن التعسفيين وللحيلولة دون وقوع حوادث الاختفاء والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاانسانية أو المهينة ؛

" ٩ - تطالب بأن تتعاون السلطات الشيلية تعاونا كاملا مع المقرر الخاص وبأن تتخلى عن موقفها الذى لا مبرر له ، المتمثل في الاستخفاف بالآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ، وهو موقف يجعل السلطات المذكورة خارجة على الصكوك الدولية التي تكون شيلي طرفا فيها ؛

" ١٠ - ترجو من لجنة حقوق الانسان تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا عن حالة حقوق الانسان في شيلي ".

١٩ - وفي نهاية الجلسة ٢٢ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، سحب مشروع القرار من قبل الدول التي قدمته .

Digitized by UNOG Library

هاء — مشروع القرار A/C.3/36/L.61

٢٠ — في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل سرى لانكا مشروع القرار (A/C.3/36/L.61) المعنون " الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان " ، الذى اشتركت في تقديمه الدول الآتية : اكوادور ، ايرلندا ، بنغلاديش ، جامايكا ، ساموا ، سرى لانكا ، السويد ، كينيا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، التي انضمت اليها فيما بعد السنغال وغانا ومالي .

٢١ — وفي نفس الجلسة ، وجّه نظر اللجنة الى البيان المتعلق بالآثار الادارية والمالية لمشروع القرار (A/C.3/36/L.82) .

٢٢ — وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/36/L.61 دون تصويت ، (انظر الفقرة ٨٤ ، مشروع القرار الرابع) .

واو — مشروع القرار A/C.3/36/L.62

٢٣ — في الجلسة ٦٨ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ، قدم ممثل المكسيك مشروع القرار (A/C.3/36/L.62) المعنون " حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور " الذى اشتركت في تقديمه كل من : ايرلندا والجزائر والدانمرك والسويد وفرنسا والمكسيك وهولندا ويوغوسلافيا واليونان . التي انضمت اليها فيما بعد نيكاراغوا .

٢٤ — وفي الجلسة ٧٢ المعقودة في ٣ كانون الأول / ديسمبر ، نقّح ممثل المكسيك شفويا مشروع القرار المذكور بادخال الفقرة ٨ التالية في المنطوق واعادة ترقيم الفقرات الباقية تبعا لذلك :

" ٨ — تحث الأطراف المعنية على التعاون ، لا المرقلة ، فيما يتعلق بأنشطة المنظمات الخيرية التي كرست نفسها لتخفيف معاناة السكان المدنيين في السلفادور " .

٢٥ — وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/36/L.62 بصيغته المنقّحة ، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٢١ صوتا وامتناع ٥٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨٤ ، مشروع القرار خامسا) . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، انغولا ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بربادوس ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، سان تومي وبرينسيبي ،

../..

Digitized by UNOG Library

السنغال ، سوازيلند ، السويد ، سيشيل ، العراق ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الأرجنتين ، اسرائيل ، اندونيسيا ، اوروغواي ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بوليفيا ، تركيا ، تونس ، السلفادور ، شيلي ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المغرب ، هايتي ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، بابوا غينيا الجديدة ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر القمر ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، زائير ، ساحل العاج ، ساموا (الغربية) ، سري لانكا ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، فولتا العليا ، فيجي ، قطر ، كندا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ماليزيا ، مصر ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، اليابان .

Digitized by UNOG Library

زاى ـ مشروع القرار A/C.3/36/L.63

٢٦ـ في الجلسة ٦٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل زائير مشروع قرار (A/C.3/36/L.63) بعنوان " تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي " مقدم من : الأردن ، والامارات العربية المتحدة ، واندونيسيا ، وايطاليا ، وباكستان ، والبحرين ، وبنغلاديش ، وبنن ، وتشاد ، وتونس ، وجزر القمر ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجيبوتي ، وزائير ، وزامبيا ، وسان تومي وبرينسيبي ، وسرى لانكا ، والسنغال ، وسوازيلند ، والسودان ، والصومال ، وعمان ، وغانا ، وغينيا ـ بيساو ، وقطر ، والكويت ، وكينيا ، وليبريا ، وليسوتو ، ومدغشقر ، والمغرب ، وملاوى ، والمملكة العربية السعودية ، وموريتانيا ، وهندوراس . وانضمت اليها فيما بعد البلدان الآتية : بوتسوانا ، تركيا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الرأس الأخضر ، سنغافورة ، سيراليون ، فرنسا ، كوستاريكا ، اليمن الديمقراطية .

٢٧ـ وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/36/L.63 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٤ ، مشروع القرار السادس) .

حاء ـ مشروع القرار A/C.3/36/L.64 و Rev.1

٢٨ـ كان مطروحا أمام اللجنة مشروع قرار (A/C.3/36/L.64) بعنوان " حماية حقوق الانسان في شيلي " قدمته هولندا ، فيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

" واذ تشدد على أن الحكومات يقع عليها التزام بحماية وتعزيز حقوق الانسان وبالوفاء بالمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب صكوك دولية مختلفة ،

" وتصميما منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان أينما وقعت ، وعلى أن تتخذ اجراءات لاعادة الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

" واذ تشير الى قراراتها ٣١/١٢٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١١٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٧٥ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٧٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٨٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن حماية حقوق الانسان في شيلي ، و ٣٣/١٧٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين ،

Digitized by UNOG Library

" واذ تشير أيضا الى قرار لجنة حقوق الانسان ١١ (د-٣٥) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٩ بشأن انتهاكات حقوق الانسان في شيلي ، الذى ورد فيه أن اللجنة قررت تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الانسان في شيلي ، والقرار ٩ (د-٣٧) الذى قررت فيه تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى ،

" واذ يقلقها أن السلطات الشيلية ترفض بصورة مستمرة التعاون مع المقرر الخاص الذى عينته لجنة حقوق الانسان ،

" واذ يساورها القلق لرفض السلطات الشيلية التعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الانسان من أجل الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

" واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الأوضاع التي تؤثر في التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي وفي ممارستها ، وازاء تدهور بعض جوانب هذه الأوضاع بالمقارنة بالعام الماضي ، كما جاء في تقرير المقرر الخاص (A/36/594) ،

" واذ تعرب عن بالغ القلق لأن الأماكن التي يوجد بها الأشخاص المعتقلون الذين اختفوا خلال السنوات الماضية مازالت مجهولة ، ولأن السلطات الشيلية لاتزال ممتنعة عن اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للتحقيق في مصير الأشخاص الذين اختفوا وتفسيره ،

" واذ تلاحظ بقلق شديد أن الدستور الجديد الساري في شيلي اعتبارا من ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، والذى جرى اعداده بدون مشاركة شعبية ، لا يضمن تماما حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

" ١ - تثني على المقرر الخاص لتقريره عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، الذى أعدّ وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٩ (د-٣٧) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨١ ؛

" ٢ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تدرس تقرير المقرر الخاص دراسة مستفيضة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

" ٣ - تعرب مرة أخرى عن شديد قلقها ازاء استمرار الانتهاكات لحقوق الانسان في شيلي كما جاء في تقرير المقرر الخاص ، وازاء تدهور حالة حقوق الانسان في نواح معينة بالمقارنة بنفس الفترة من السنة الماضية ، ولاسيما اتساع نطاق الاعتقال التعسفي وطرد من يشترك في الأنشطة النقابية والأكاديمية والثقافية والانسانية من البلد ؛

" ٤ - تعرب أيضا عن عظيم قلقها لأن وسائل الانتصاف ، الخاصة بالاحضار أمام المحكمة وحق الحماية ، لم تثبت فعاليتها نظرا لأن السلطة القضائية في شيلي تمارس سلطاتها في ذلك الخصوص بأقصى قدر من التقييدات ؛

Digitized by UNOG Library

" ٥ - تحث السلطات الشيلية على احترام وتعزيز حقوق الانسان وفقا لالتزاماتها بموجب شتى الصكوك الدولية ، وتحثها بصفة خاصة على اتخاذ الخطوات الملموسة التالية التي من شأنها أن تمكّن لجنة حقوق الانسان من النظر في انهاء ولاية المقرر الخاص :

" (أ) رفع حالة الطوارئ التي ترتكب في ظلها انتهاكات مستمرة لحقوق الانسان ، واعادة المؤسسات الديمقراطية والضمانات الدستورية التي كان شعب شيلي يتمتع بها سابقا ؛

" (ب) وقف الاعتقالات التعسفية ، والتخويف المادى أو النفسي ، ومحاكمة الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير والرأى ، بما في ذلك الحق في تقديم الالتماسات ؛

" (ج) فصل الأشخاص المعتقلين لأسباب سياسية عن الأشخاص المعتقلين لجرائم جنائية ؛

" (د) اتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاانسانية أو المهينة ، ومحاكمة المسؤولين عن هذه الممارسات ومعاقبتهم ؛

" (هـ) التحقيق في مصير الأشخاص الذين يُدّعى أنهم اختفوا لأسباب سياسية وتفسيره ، وابلاغ أقارب هؤلاء الأشخاص بنتيجة التحقيق ، ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن هذه الاختفاءات ؛

" (و) اعادة الحقوق النقابية بالكامل ، ولا سيما حرية تشكيل نقابات يمكنها أن تعمل بحرية دون رقابة حكومية وتستطيع ممارسة حقها الكامل في الاضراب ؛

" (ز) ضمان حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات ، وحرية المواطنين الشيليين في دخول ومغادرة البلد بحرية ، وانهاء تعريض المواطنين للابعاد الذى يشكل ممارسة تعتبر بمثابة النفي القسرى من البلد ؛

" ٦ - تحث السلطات الشيلية على أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تتقيد بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

" ٧ - تدعو لجنة حقوق الانسان الى تمديد ولاية المقرر الخاص سنة أخرى ، وترجو من اللجنة أن تقدم تقريرا عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ".

../..

Digitized by UNOG Library

٢٩ — وفي نهاية الجلسة ٧٢ ، المعقودة في ٣ كانون الأول /ديسمبر ، عرض ممثل هولندا مشروع قرار منقح (A/C.3/36/L.64/Rev.1) قدمته البلدان الآتية : الجزائر ، والدانمرك ، والسويد ، وفرنسا ، وكوبا ، والمكسيك ، وهولندا ، ويوغوسلافيا ، واليونان . وانضمت اليها فيما بعد نيكاراغوا .

٣٠ — وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/36/L.64/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ٣٦ عن التصويت (انظر الفقرة ٨٤ ، مشروع القرار السابع) . وكانت نتيجة التصويت كالآتي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، انغولا ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، سيشيل ، العراق ، غانا ، فرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا — بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، كندا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الأرجنتين ، اسرائيل ، اندونيسيا ، أوروغواي ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بوليفيا ، تايلند ، تونس ، السلفادور ، شيلي ، غواتيمالا ، الفلبين ، كوستاريكا ، لبنان ، المغرب ، هايتي ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الأردن ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، بابوا غينيا الجديدة ، البحرين ، بليز ، بنما ، بورما ، بيرو ، تركيا ، تشاد ، توغو ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجمهورية الدومينيكية ، زائير ، ساحل العاج ، سنغافورة ، سورينام ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، غامبيا ، فولتا العليا ، فيجي ، قطر ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، اليابان .

Digitized by UNOG Library

طاء - مشروع القرار A/C.3/36/L.66

٣١ - في الجلسة ٦٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل زائير مشروع قرار (A/C.3/36/L.66) بعنوان "حالة اللاجئين في السودان" مقدم من البلدان التالية: الأردن، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، ايطاليا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، زائير، زامبيا، السنغال، السودان، الصومال، عمان، قطر، الكويت، كينيا، لبنان، المغرب، المملكة العربية السعودية، الهند، اليمن. وقد انضمت اليها فيما بعد البلدان الآتية: بوتسوانا، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الرأس الأخضر، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، كندا، كوبا، كوستاريكا، مصر، موريتانيا.

٣٢ - وفي الجلسة ٦٦، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/36/L.66 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار الثامن).

ياء - مشروع القرار A/C.3/36/L.67 و Rev.1

٣٣ - كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.3/36/L.67) بعنوان "الجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة"، قدمته البلدان التالية: ايطاليا، الجزائر، رومانيا، الفلبين، الهند، هولندا، يوغوسلافيا. وقد انضمت اليها بنغلاديش فيما بعد. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"ان الجمعية العامة،

"اذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٢٤ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ بشأن الجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

"واذ تضع في اعتبارها أن التوصيات الواردة في تقرير (٢) الفريق العامل المخصص المعني بالجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ستكون موضع مزيد من المناقشة في الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٢، وفقا لمقرري المجلس ١٩٨١/١٧٥ و ١٩٨١/١٧٦ المؤرخين في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ واللذين رجا فيهما من الأمين العام أن يعدّ ويقدم تعليقات عما تنطوي عليه التوصيات الرئيسية التي قدمها الفريق العامل المخصص من آثار تتعلق بالجدوى والميزانية والتنسيق فضلا عن الآثار المتعلقة بالموارد،

---

(٢) الوثيقة E/1981/3.

Digitized by UNOG Library

" ١ — تدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في ضوء المقررين المذكورين أعلاه ، الى ايلاء الاعتبار اللازم ، في دورته العادية الأولى في عام ١٩٨٢ ، لتنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة E/1981/3 بشأن الجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، مشفوعة بتعليقات الأمين العام ؛

" ٢ — ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات السالفة الذكر وفقا للمقررات التي اتخذها أو سيتخذها المجلس الاقتصادى والاجتماعي المتخذة بشأن هذه المسألة ؛

" ٣ — ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم تحت البند ١٢ تقريرا الى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة عن تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة E/1981/3 ".

٣٤ — وفي الجلسة ٦٤ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل يوغوسلافيا مشروع قرار منقّح (A/C.3/36/L.67/Rev.1) قدمته : ايطاليا ، بنغلاديش ، الجزائر ، رومانيا ، الفلبين ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا .

٣٥ — وفي الجلسة ٦٦ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/36/L.67/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٨٤ ، مشروع القرار التاسع) .

كاف — مشروع القرار A/C.3/36/L.68

٣٦ — في الجلسة ٦٣ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل المكسيك مشروع قرار (A/C.3/36/L.68) بعنوان " تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم " قدمته : الأرجنتين ، اكوادور ، ايطاليا ، باكستان ، بربادوس ، البرتغال ، تركيا ، جامايكا ، الجزائر ، السويد ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، النرويج ، يوغوسلافيا . وقد انضمت اليها فيما بعد الدانمرك والرأس الأخضر ومالي والهند .

٣٧ — وفي الجلسة ذاتها ، استرعي انتباه اللجنة الى بيان عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.3/36/L.83) .

٣٨ — وفي الجلسة ٦٦ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/36/L.68 (انظر الفقرة ٨٤ ، مشروع القرار العاشر) .

Digitized by UNOG Library

لام - مشروع القرار A/C.3/36/L.69 و Rev.1

٣٩ - وكان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.3/36/L.69) بعنوان " تقديم المساعدة الى الأشخاص المشرّدين في اثيوبيا " قدمته : اثيوبيا ، انغولا ، باكستان ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، تشاد ، الجزائر ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، زامبيا ، زمبابوى ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، الهند . وقد انضمت اليها فيما بعد : بوروندى ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زائير ، سيراليون ، الفلبين ، كوستاريكا ، الكونغو ، ليبريا ، ليسوتو ، نيبال ، اليمن الديمقراطية . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ٣٥/٩١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٠/٤ ٥ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ ،

" وقد استمعت الى بيان ممثل الأمين العام ، وبيان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

" وقد استمعت الى بيان ممثل اثيوبيا ،

" واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى الأشخاص المشرّدين في اثيوبيا ، الذى أعدّ عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٠/٨ المؤرخ في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ،

" واذ تحيط علما أيضا بالنداء الذى وجهه الأمين العام في مذكرته الشفوية المؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

" ١ - تؤيد مرة أخرى ندائيّ الأمين العام والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛

" ٢ - تأسف لأن ندائيّ الأمين العام والمجلس الاقتصادى والاجتماعي لم يلاقيا بعد استجابة مناسبة ؛

" ٣ - ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الانسانية لاغاثة واعادة تأهيل العدد الكبير من العائدين بطوعهم ؛

" ٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الأولى في عام ١٩٨٢ والى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ".

Digitized by UNOG Library

٤٠ — في الجلسة ٦٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل زائير مشروع قرار منقح (A/C.3/36/L.69/Rev.1) مقدم من : اثيوبيا ، انغولا ، باكستان ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندى ، تشاد ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، سيراليون ، الفلبين ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مصر ، المغرب ، نيبال ، الهند ، اليمن الديمقراطية . وقد انضم اليها فيما بعد الرأس الأخضر وكوستاريكا ومدغشقر .

٤١ — وفي الجلسة ذاتها ، نقّح ممثل زائير من جديد شفويا مشروع القرار المنقّح وذلك باضافة عبارة " بشأن المساعدة للأشخاص المشرّدين في اثيوبيا " في نهاية الفقرة ١ من المنطوق .

٤٢ — وفي الجلسة ٦٦، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/36/L.69/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٨٤ ، مشروع القرار الحادى عشر) .

ميم — مشروع القرار A/C.3/36/L.70

٤٣ — في الجلسة ٦٨، المعقودة في ١ كانون الأول /ديسمبر ، عرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية مشروع قرار (A/C.3/36/L.70) بعنوان " التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصرى " مقدم من : افغانستان ، انغولا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، غرينادا ، فييت نام ، كوبا ، هنغاريا . وقد انضمت اليها فيما بعد زمبابوى والكونغو .

٤٤ — وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى أن الأمم المتحدة قد انبثقت من الكفاح ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي ، وأن الشعوب قد أعربت في ميثاق الأمم المتحدة عن تصميمها على انقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

" واذ تضع في اعتبارها ما لقيه الملايين من ضحايا العدوان والاحتلال الأجنبي والنازية والفاشية من معاناة ودمار وموت ،

" واذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتي تهدف الى صون السلم والأمن الدوليين ، وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول على أساس احترام مبدأى المساواة في الحقوق ، وتقرير الشعوب لمصيرها ، وتحقيق التعاون الدولي ،

../..

Digitized by UNOG Library

" واذ تشدد على أن النازية والفاشية في جميع مظاهرهما يمكنهما أن تعرّضا للخطر السلم العالمي والأمن الدولي ، وأنهما يشكلان عقبة أمام قيام علاقات ودية فيما بين الدول والشعوب وأمام تعزيز ومراعاة حقوق الانسان ،

" واذ تؤكد من جديد أن محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الموجهة ضد السلم والانسانية ومعاقبتهم ، على نحو ما تحدّد في قرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د — ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د — ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، تشكلان التزاما عالميا بالنسبة لجميع الدول ،

" واذ تشير الى قراراتها ٢٣٣١ (د — ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٣٨ (د — ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٥ (د — ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧١٣ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٩ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٤/٢٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٢٠٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

" واذ تشير أيضا الى اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، واعلان القضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

" واذ تشدد على أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى واتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع ،

" واذ تضع في اعتبارها أن أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصرى ، وتلك القائمة على الانكار المنتظم لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، هي أمور تتنافى كلية مع ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة والاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم ،

" واذ تثني على قيام عدد من الدول بتقديم تعليقاتها الى الأمين العام على تلك المشاكل المعروضة في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقتين A/36/209 و A/36/209/Add.1 ،

" واذ تعترف بأن عددا من الدول ، قد قام بوضع أنظمة قانونية مناسبة لمنع أنشطة الجماعات والمنظمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ،

Digitized by UNOG Library

" واذ ترحب بالقرار ٣ (د-٣٧) الذى اتخذته لجنة حقوق الانسان في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ والذى يوفر تدابير بشأن هذا الموضوع تشمل النظر في وضع مشروع اعلان بهذا الشأن ،

" واذ تلاحظ مع بالغ القلق أن دعاة الأيديولوجيات الفاشية قد كثفوا أنشطتهم ، في عدد من البلدان وأنهم يعملون بشكل مطرد في تنسيق هذه الأنشطة على الصعيد الدولي ،

" ١ - تدين مرة أخرى أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصرى ؛

" ٢ - تحث جميع الدول على أن تولي الاعتبار الواجب ، وفقا للنظم الدستورية الوطنية ، لتنفيذ الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٩ (د-٢٦) وفقا لأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وبصفة خاصة لاتخاذ التدابير اللازمة لمناهضة أنشطة الجماعات والمنظمات التي تمارس النازية أو الفاشية الجديدة أو غيرها من الايديولوجيات القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصرى ؛

" ٣ - تطلب الى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة المعنية وكذلك الى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية أن تشرع في اتخاذ التدابير أو أن تكثف التدابير ، ضد نشر الايديولوجيات والممارسات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ؛

" ٤ - تدعو الدول الأعضاء الى أن تتخذ ، على سبيل الأولوية العالية ، تدابير تعلن أن أى نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصرى أو الكراهية العنصرية ، أو أى نشر للدعاية للحرب ، بما في ذلك الدعاية للأيديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، هي أمور يعاقب عليها القانون ؛

" ٥ - تناشد جميع الدول التي لم تصدّق حتى الآن على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، أو الدول التي لم تنضم الى هذه الصكوك ، أن تفعل ذلك ؛

" ٦ - تطلب مرة أخرى الى جميع الدول أن توافي الأمين العام بتعليقاتها على هذه المسألة ؛

" ٧ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تواصل النظر في هذا الموضوع في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

Digitized by UNOG Library

" ٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الانسان وعلى أساس التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية ".

٤٥ - وقد عرضت على اللجنة فيما بعد تعديلات (A/C.3/36/L.92) مقدمة من استراليا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، واليونان . وفيما يلي هذه التعديلات :

" (أ) يستعاض عن الفقرة الرابعة من الديباجة بالتالي :

" ٤ - واذ تشدد على أن جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ولا سيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرّد أو التعصب العنصرى أو الإثني ، والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنتظم لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي يترتب عليها مثل هذه النتائج ، يمكن أن تعرّض السلم العالمي للخطر وأن تشكل عقبات أمام قيام علاقات ودية بين الدول وأمام إعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية ".

" (ب) يستعاض عن الفقره التاسعة من الديباجة بالتالي :

" ٩ - واذ تؤكد من جديد أن جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ولا سيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرّد ، أو التعصب العنصرى أو الإثني ، والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنتظم لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي يترتب عليها مثل هذه النتائج ، تتنافى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها واتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة ؛ "

" (ج) يستعاض عن الفقرة ١ من المنطوق بما يلي :

" ١ - تدين مرة أخرى جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ولا سيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرّد أو التعصب العنصرى أو الإثني ، والكراهية، والارهاب ، والانكار المنتظم لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي يترتب عليها مثل هذه النتائج ؛ "

Digitized by UNOG Library

" (د) يستعاض عن الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المنطوق بالتالي :

" ٢ - تحث جميع الدول على أن تلفت الانتباه الى التهديدات التي تشكلها الأيديولوجيات والممارسات المذكورة أعلاه بالنسبة الى المؤسسات الديمقراطية ، وعلى النظر في اتخاذ تدابير ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ووفقا لأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، لحظر أنشطة كل من يمارس تلك الايديولوجيات من جماعات أو منظمات أو أفراد أو الحيلولة بطريقة أخرى دون هذه الأنشطة ؛ "

" ٣ - تطلب الى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة المعنية وكذلك الى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية أن تشرع في اتخاذ التدابير أو أن تكثف التدابير ضد الايديولوجيات والممارسات المبينة في الفقرة ١ أعلاه ؛ "

" (هـ) يضاف الى الفقرة ٧ من المنطوق العبارة التالية :

" تحت عنوان : ' التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة القائمة على التفرّد أو التعصب العنصري أو الاثني ، والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنظم لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج '". "

٤٦ - وفي الجلسة ٧٢ ، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، قبل ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/36/L.92 باستثناء المقترح الذي يقضي بحذف الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار ، ونقّح مشروع القرار تبعا لذلك .

٤٧ - وصوّتت اللجنة بعد ذلك على مشروع القرار ، بصيغته المنقّحة ، والتعديل الذي أدخل عليه على الوجه الآتي :

(أ) رفضت التعديل الذي يقضي بحذف الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ٥٢ صوتا وامتناع ١٨ عن التصويت ؛

(ب) اعتمدت مشروع القرار A/C.3/36/L.70 ، بصيغته المنقّحة ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ١٣ عن التصويت (انظر الفقرة ٨٤ ، مشروع القرار الثاني عشر) . وكانت نتيجة التصويت كالآتي :

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، سيشيل ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : ايسلندا ، بربادوس ، جامايكا ، جزر البهاما ، ساحل العاج ، السويد ، غانا ، كندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

Digitized by UNOG Library

نون — مشروع القرار A/C.3/36/L.71

٤٨— عرض ممثل فرنسا في الجلسة ٦٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر مشروع القرار (A/C.3/36/L.71) عنوانه " مسألة الأشخاص المختفين قسرا أو كرها " قدمته ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، بنما ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، فرنسا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، اليونان ، وانضمت اليها فيما بعد قبرص والنرويج .

٤٩— وفي نفس الجلسة ، نقح ممثل فرنسا شفويا مشروع القرار عن طريق حذف عبارة " بالقدر المطلوب من الفعالية " الواردة في الفقرة ٣ من المنطوق ، التي جاء فيها مايلي :

" ٣ — ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية ، وأن تتخذ أى خطوة قد تراها لازمة لكي تتابع ، بالقدر المطلوب من الفعالية ، العمل الذى يضطلع به الفريق العامل وذلك عند نظرها في التقرير الذى سيرفعه اليها الفريق في دورتها الثامنة والثلاثين" .

٥٠— وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/36/L.71 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت (أنظر الفقرة ٨٤ ، مشروع القرار الثالث عشر) .

سين — مشروع القرار A/C.3/36/L.72 و Rev.1

٥١— كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.3/36/L.72) عنوانه " المفقودون في قبرص" قدمته قبرص . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها السابقة عن مسألة المفقودين في قبرص ،

" واذ تؤكد من جديد الحاجة الانسانية الأساسية للأسر أن يتم ابلاغها دون مزيد من التأخير عن مصير المفقودين من ذويها ،

" واذ تضع في اعتبارها أنه تم التوصل الى اتفاق في ١٩ ايار/مايو ١٩٧٩ أثناء الاجتماع العالي المستوى المعقود في نيقوسيا تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة ،

" واذ ترحب بالاتفاق كذلك على انشاء لجنة التحقيق ، الذى تم التوصل اليه بين الأطراف المعنية ، والذى أعلنه الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، والذى وضع في قالب رسمي وتم تسجيله رسميا في وقائع الجلسة الأولى للجنة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ،

Digitized by UNOG Library

" واذ تأسف لأنه ، بسبب الصعوبات الاجرائية والخروج عن الاتفاق أعلاه المؤرخ في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، لم يتم احراز أى تقدم نحو البدء في أعمال التحقيق المناطة باللجنة ،

" ١ - تحث على التنفيذ الكامل ، دون مزيد من التأخير ، للصلاحيات المتفق عليها بالنسبة لأعمال لجنة التحقيق وفقا لاتفاق ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨١ ؛

" ٢ - تناشد الأطراف المعنية أن تيسر للجنة التحقيق ، بروح من التعاون والنية الحسنة ، اجراء التحقيق بنفسها على أساس الاتفاق المتجسد في صلاحيات اللجنة ، حتى تكفل الاهتداء عاجلا الى المفقودين في قبرص والافادة عن مصيرهم ؛

" ٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم مساعيه الحميدة لقيام لجنة التحقيق بمهمتها دون عائق " .

٥٢ - وفي الجلسة ٧٣ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل قبرص مشروع قرار منقح (A/C.3/36/L.72/Rev.1) .

٥٣ - وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/36/L.72/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٣٠ عن التصويت (أنظر الفقرة ٨٤ ، مشروع القرار الرابع عشر) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، أنغولا ، أوروغواى ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، ترينيدادا وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، ساموا ، سان تومي وبرنسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، سيشيل ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

../..

Digitized by UNOG Library

المعارضون : اندونيسيا ، باكستان ، بنغلاديش ، تركيا ، السلفادور ، غواتيمالا ، المملكة العربية السعودية .

الممتنعون : الأرجنتين ، اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، أوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بوليفيا ، تايلند ، تونس ، الجمهورية الدومينيكية ، السودان ، سورينام ، الصومال ، كندا ، كولومبيا ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

عين - مشروع القرار A/C.3/36/L.73 و Rev.1

٥٤ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مشروع قرار (A/C.3/36/L.73) عنوانه " مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه " قدمته استراليا ، وغانا ، وفرنسا ، والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واليونان ، وانضمت اليها فيما بعد المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأوروغواي ، وبربادوس ، وبلجيكا ، وجامايكا ، وكندا ، وكوستاريكا ، وهولندا . وفيما يلي نص مشروع القرار:

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تضع في اعتبارها قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٠ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ ايار/مايو ١٩٧٣ و ١٩٧١ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ ايار/مايو ١٩٧٤ بشأن مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،

" واذ تلاحظ قرارات لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢١ اذار/مارس ١٩٧٣ و ١١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٦ اذار/مارس ١٩٧٤ و ١٦ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ اذار/مارس ١٩٧٩ و ١٩ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ في الموضوع ذاته ،

" واذ تلاحظ أيضا قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٩ (د - ٣١) ،

" واذ تشير الى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر ، بموجب قراره ١٩٨٠/٢٩ المؤرخ في ٢ ايار/مايو ١٩٨٠ ، أن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نص مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، الذي أعدته البارونة ايلز المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وعدلته اللجنة الفرعية ، مع التعليقات الواردة من الدول الأعضاء على النص

Digitized by UNOG Library

عملا بمقرر المجلس ١٩٧٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ ايار/مايو ١٩٧٩ ، وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في مسألة اعتماد اعلان في هذا الموضوع ،

" واذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٥/١٩٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

" ١ - تلاحظ أن الفريق العامل المفتوح العضوية الذى عهد اليه بمهمة وضع الصيغة النهائية لمشروع الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه ، قد أنجز عملا مفيدا وان لم يتوفر له الوقت الكافي لاتمام مهمته ؛

" ٢ - تقرر أن تنشئ ، في دورتها السابعة والثلاثين ، فريقا عاملا مفتوح العضوية قصد الانتهاء من وضع مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه ؛

" ٣ - تعرب عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، مشروع اعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه " .

٥٥ - وفي نفس الجلسة لفت انتباه اللجنة الى بيان الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار (A/C.3/36/L.81) .

٥٦ - وفي الجلسة ٦٨ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مشروع قرار منقح (A/C.3/36/L.73/Rev.1) اشتركت في تقديمه استراليا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأوروغواى ، وبربادوس ، وبلجيكا ، وجامايكا ، وغانا ، وفرنسا ، وكندا ، وكوستاريكا ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة ، وهولندا ، واليونان .

٥٧ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/36/L.73/Rev.1) بدون تصويت (أنظر الفقرة ٨٤ ، مشروع القرار الخامس عشر) .

فاء - مشروع القرار A/C.3/36/L.74

٥٨ - وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل الأرجنتين مشروع قرار (A/C.3/36/L.74) عنوانه " تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة " قدمته الأرجنتين ، والأردن ، واكوادور ، وأنغولا ، وباكستان ، وتونس ، والجزائر ، والجمهورية الدومينيكية ، والصومال ، والفلبين ، وفنزويلا ، وكينيا ، والمغرب ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، ويوغوسلافيا .

٥٩ - وفي نفس الجلسة ، نقح ممثل الأرجنتين مشروع القرار شفويا كما يلي :

Digitized by UNOG Library

(أ) في الفقرة الأخيرة من الديباجة التي يرد فيما يلي نصها :

" واذ تدرك أن انتاج وتصدير المواد المحظورة أو المقيدة بشدة - بما فيها المستحضرات الصيدلية ومبيدات الحشرات والمواد الكيميائية الصناعية - يعرضان الصحة العامة والبيئة للخطر ، "

أضيفت كلمة " الخطرة " بين كلمة " المواد " وكلمة " المحظورة " ؛

(ب) أما الفقرة ٢ من المنطوق التي يرد فيما يلي نصها :

" ٢ - تحيط علما كذلك بالنتائج والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (٢) الى دورتها السابعة ؛ "

فقد أعيدت صياغتها كما يلي :

" ٢ - تحيط علما كذلك بالنتائج والتوصيات الواردة في تقرير (٣) مركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية الذى قدم في الدورة السابعة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ؛ "

(ج) وبالنسبة للفقرة ٧ من المنطوق التي يرد فيما يلي نصها :

" ٧ - تدعو الدول الأعضاء الى النظر في ضرورة معالجة هذا الموضوع عن طريق سن تشريعات على الصعيد الوطني حيث لا توجد ، وعلى الصعيد الدولي ؛ "

فقد أعيدت صياغتها كما يلي :

" ٧ - تدعو الدول الأعضاء أن تعالج هذا الموضوع بالطرق المناسبة ، بما في ذلك امكانية سن تشريعات على الصعيد الوطني ، حيث لا توجد . "

٦٠- وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/36/L.74 بصيغته المعدلة شفويا بدون تصويت (أنظر الفقرة ٨٤ ، مشروع القرار السادس عشر).

---

(٣) E/C.10/90 .

Digitized by UNOG Library

صاد - مشروع القرار A/C.3/36/L.75

٦١- في الجلسة ٦٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السويد مشروع قرار (A/C.3/36/L.75) بعنوان "مشروع قرار بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي".

ونص منطوقه كما يلي:

"ان الجمعية العامة،

".....

"١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا عنوانه "مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي"، بهدف احالة هذا البند الى اللجنة السادسة؛

"٢ - توصي باتخاذ تدابير مناسبة في دورتها السابعة والثلاثين لوضع مشروع الاعلان في شكله النهائي، حتى يتسنى الشروع في اتخاذ الاجراء الآخر المقترح في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٢٨".

٦٢- وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى ممثل السويد تنقيحا شفويا على مشروع القرار على الوجه التالي:

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق، تحذف من آخر الفقرة عبارة "بهدف احالة هذا البند الى اللجنة السادسة"؛

(ب) في الفقرة ٢ من المنطوق، يستعاض عن لفظة "توصي" بلفظة "تقرر".

٦٣- وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل المغرب اجراء تعديل لاعادة ادراج الكلمات "بهدف احالة هذا البند الى اللجنة السادسة" في نهاية الفقرة ١ من المنطوق. وبموجب اقتراح قدمته اثيوبيا، نقح التعديل بعد ذلك ليكون نصه: "بهدف احتمال احالة هذا البند الى اللجنة السادسة".

٦٤- وفي نفس الجلسة أيضا، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.3/36/L.75، على النحو التالي:

(أ) اعتمد دون تصويت، التعديل الذي اقترحته المغرب بصيغته المنقحة (أنظر الفقرة ٦٣)؛

(ب) أعتمد، دون تصويت، مشروع القرار ككل بصيغته المنقحة والمعدلة (أنظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار السابع عشر).

../..

Digitized by UNOG Library

قاف - مشروع القرار A/C.3/36/L.77

٦٥- في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار (A/C.3/36/L.77) بعنوان " الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير" ، اشتركت في تقديمه استراليا وباكستان وبوليفيا وتركيا والهند والولايات المتحدة الأمريكية ثم انضمت اليها فيما بعد السويد ومالي وماليزيا والمغرب .

٦٦- وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، أجرى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تنقيحا لمشروع القرار على الوجه التالي :

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق والتي كان نصها كما يلي :

" ٣ - ترجو من اللجنة أن تعمد في حدود الموارد المتاحة الى تشكيل فرقة عمل بالتشاور مع المديرين العامين للوكالات المتخصصة المناسبة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالعقاقير ، تتكون من ممثلي هذه الوكالات والهيئات وممثلي الدول الأعضاء الأكثر اهتماما وتأثرا بانتاج العقاقير غير المشروعة والاتجار فيها واستهلاكها والطلب عليها ، وكذلك الدول المهتمة والمتأثرة باساءة استعمال العقاقير المنتجة بطريقة قانونية لتقوم باستعراض تنفيذ الاستراتيجية الدولية لمراقبة العقاقير وبرنامج العمل ورصده وتنسيقه وبتقديم تقرير الى كل دورة عادية أو استثنائية للجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية وبرنامج العقاقير ، وتقديم أية توصيات تراها ضرورية فيما يتعلق باعادة النظر في هذه الاستراتيجية وبرنامج العمل في المستقبل ؛ "

يستعاض عن عبارة " باساءة استعمال العقاقير المنتجة بطريقة قانونية ، " والواقعة بين لفظة " والمتأثرة " ولفظة " لتقوم " تم استبدالها بعبارة " بالانتاج المشروع للعقاقير ." ؛

(ب) تحذف الفقرة ٥ من المنطوق والتي نصها :

" ٥ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة في حدود الموارد المتاحة للمساعدة في تنفيذ الاستراتيجية الدولية لمراقبة العقاقير وبرنامج العمل الخمسي ؛ "

(ج) يعاد ترقيم الفقرات الباقية وفقا لذلك .

٦٧- وفي الجلسة نفسها ، استرعي انتباه اللجنة الى بيان الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.3/36/L.88) .

٦٨- وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.3/36/L.77 بصيغته المنقحة (أنظر الفقرة ٨٤ ، مشروع القرار الثامن عشر) .

Digitized by UNOG Library

راء - مشروع القرار A/C.3/36/L.78

٦٩- في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا مشروع قرار (A/C.3/36/L.78) بعنوان "الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان" اشتركت في تقديمه استراليا وسري لانكا وكندا وكوستاريكا والمغرب والهند واليابان واليونان وانضمت اليها فيما بعد جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية افريقيا الوسطى وساموا والسنغال والسويد وفرنسا وقبرص والنمسا.

٧٠- وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى ممثل كندا تنقيحا على مشروع القرار وذلك بحذف الفقرة ٢ (ج) من المرفق والتي كان نصها ما يلي:

"(ج) اتخاذ الترتيبات لمنح جوائز في ميدان حقوق الانسان على النحو المتوخى في التوصية جيم من مرفق الجمعية العامة ٢٢١٧ (د - ٢١) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦؛"

وأعيد ترتيب الفقرات الفرعية الباقية وفقا لذلك.

٧١- في نفس الجلسة، استرعى انتباه اللجنة الى بيان الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.3/36/L.89).

٧٢- وفي نفس الجلسة أيضا، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.3/36/L.78 بصيغته المنقحة (أنظر الفقرة ٨٤، مشروع القرار التاسع عشر).

شين - مشروع المقرر A/C.3/36/L.87

٧٣- كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (A/C.3/36/L.87) بعنوان "رعاية العمال المهاجرين وأسرهم"، اشتركت في تقديمه ايطاليا وباكستان وبربادوس وتركيا والجزائر والمكسيك والهند ويوغوسلافيا. ونص مشروع المقرر كالتالي:

"ان الجمعية العامة،

"اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٢١ المؤرخ في ٦ ايار/مايو ١٩٨١، واذ تحيط علما بالآراء المعرب عنها في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨١، كما هي مبينة في المحضر الموجز للجلسة ١٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨١ (الوثيقة E/1981/C.3/SR.15)، بشأن تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والعشرين،

../..

Digitized by UNOG Library

" تؤكد من جديد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في القرار ١٩٨١/٢١ المؤرخ في ٦ ايار/مايو ١٩٨١ ، وهو أن تدرج في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ دراسات عن المسائل المتعلقة برعاية العمال المهاجرين وأسرهم ."

٧٤- وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اضافة التعديل التالي على نهاية الفقرة الثانية :

" وترجو من الأمين العام ادراج هذا الطلب ضمن الاعتمادات للباب السادس وذلك بالغاء برنامج مناظر يتصف بأولوية أدنى " .

٧٥- في الجلسة ٦٨ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ، أجرى ممثل يوغوسلافيا تنقيحا على مشروع المقرر باضافة مايلي الى نهاية الفقرة الثانية :

" تأخذ في اعتبارها الدراسات التي تضطلع بها بالفعل منظمة العمل الدولية ، وتكملها ."

٧٦- وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بعد ذلك بسحب التعديل المقدم منها .

٧٧- وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع المقرر بصيغته المنقحة (أنظر الفقرة ٨٥ مشروع المقرر الأول) .

تاء - مشروع المقرر A/C.3/36/L.91 و Rev.1

٧٨- في الجلسة ٦٨ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل غانا مشروع مقرر (A/C.3/36/L.91) بعنوان " حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا " اشتركت في تقديمه غانا وهولندا .

ونص مشروع المقرر كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا ،(٤)

" واذ تشاطر لجنة حقوق الانسان الآراء التي أعربت عنها ازاء حالة حقوق الانسان في غواتيمالا ،

" ترجو الأمين العام أن يواصل جهوده لاقامة اتصالات مباشرة مع حكومة غواتيمالا ."

---

(٤) A/36/705 .

Digitized by UNOG Library

٧٩- وفي الجلسة ٧٠ المعقودة في ٢ كانون الأول/د يسمبر ، عرض ممثل غانا مشروع مقرر منقحا (A/C.3/36/L.91/Rev.1) .

٨٠- وفي الجلسة ٧٢ المعقودة في ٣ كانون الأول/د يسمبر ، قام ممثل غانا ، بتنقيح مشروع المقرر مرة أخرى شفويا في الفقرة ٢ من المنطوق بالاستعاضة عن لفظة " وتناشد " بلفظة " وترجو " ، وباضافة عبارة " بذل مزيد من " قبل كلمة " التعاون " .

٨١- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة مرة أخرى ، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ١٨ وامتناع ٤١ دولة عن التصويت (أنظر الفقرة ٨٥ ، مشروع المقرر الثاني) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أنغولا ، أوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوروندى ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، سان تومي وبرينسيبي ، السويد ، العراق ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، فانواتو ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، كندا ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، لكسمبرغ ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الأرجنتين ، اسرائيل ، اندونيسيا ، أوروغواى ، باراغواى ، باكستان ، بوليفيا ، تركيا ، تونس ، السلفادور ، شيلي ، غابون ، غواتيمالا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، هايتي ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، البحرين ، البرازيل ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، توغو ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، عمان ، غينيا ،

Digitized by UNOG Library

غينيا - بيساو ، الفلبين ، فولتا العليا ، فيجي ، ليبريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، اليابان .

ثامنا - مشروع القرار A/C.3/36/L.93

٨٢- في الجلسة ٧٠ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، عرض ممثل بوتسوانا مشروع قرار (A/C.3/36/L.93) بعنوان " مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي " ، واشتركت في تقديمه أنغولا وأوغندا وباكستان وبوتسوانا والجزائر وزائير وزامبيا وزمبابوى والسنغال وسوازيلند وسيراليون والصومال وكينيا وليسوتو ومدغشقر ومصر والمغرب ويوغوسلافيا ، وانضمت اليها فيما بعد اثيوبيا وجزر القمر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكاميرون المتحدة وجيبوتي وفولتا العليا وقبرص وكوستاريكا والكونغو وليبريا ومالي والمغرب وموريتانيا وموزامبيق .

٨٣- وفي الجلسة ٧٢ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (أنظر الفقرة ٨٤ ، مشروع القرار العشرون) .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٨٤ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣/١٧٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذى انشأت به صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي ليكون صندوقا للتبرعات ، يتلقى التبرعات ويقدم المعونة الانسانية والقانونية والمالية الى الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الانسانية بالاعتقال أو السجن في شيلي ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٥/١٩٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذى رجت فيه من لجنة حقوق الانسان دراسة امكانية توسيع ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٣٩ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ وقرار لجنة حقوق الانسان ٣٥ (د-٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ،

واذ تلاحظ أنه يقع على جميع الحكومات التزام باحترام حقوق الانسان وتعزيزها وفقا للمسؤوليات التي اضطلعت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية ،

واذ تلاحظ مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في مختلف البلدان ،

واذ تضع في اعتبارها المحنة التي يتعرض لها ضحايا التعذيب في أى مكان يحدث فيه التعذيب ،

واذ تسلّم بضرورة تقديم المساعدة الى ضحايا التعذيب بروح انسانية خالصة ،

١ - تقرر :

(أ) توسيع ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي ، الذى أنشئ بموجب قرارها ٣٣/١٧٤ ، لتمكينه من تلقي التبرعات بهدف توزيعها ، عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة الانسانية ، على شكل معونة انسانية وقانونية ومالية الى الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الانسانية على نحو جسيم نتيجة التعذيب ، والى أقارب هؤلاء الضحايا ، على أساس اعطاء الأولوية في تقديم المعونة لضحايا الانتهاكات التي ترتكبها الدول التي تشكل حالة حقوق الانسان فيها موضوعا لقرارات أو مقررات اتخذتها إما الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادى والاجتماعي أو لجنة حقوق الانسان ؛

../..

Digitized by UNOG Library

(ب) أن يتولى ادارة هذا الصندوق المسمى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، الأمين العام وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة وبمشورة مجلس أمناء يتألف من رئيس وأربعة أعضاء لهم خبرة واسعة في ميدان حقوق الانسان ، على أن يؤدوا عملهم بصفتهم الشخصية ، وأن يعيّنهم الأمين العام مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم ؛

(ج) اعادة تسمية صندوق الأمم المتحدة لشيلي لتصبح صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

(د) اعتماد ترتيبات ادارة الصندوق المبينة في مرفق تقرير الأمين العام عن الصندوق(٥) ؛

(هـ) أن تأذن لمجلس ادارة الصندوق بتشجيع والتماس التبرعات والتعهدات بتقديم تبرعات ؛

(و) أن ترجو من الأمين العام أن يقدم لمجلس الادارة كل المساعدة التي قد يحتاجها ؛

٢ - تناشد كل الحكومات أن تستجيب لطلبات تقديم تبرعات للصندوق .

مشروع القرار الثاني

الحق في التعليم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٤/١٧٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٩١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن الحق في التعليم ،

واذ تشير الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرارها ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والذي يعترف بحق كل فرد في التعليم ،

واذ تضع في اعتبارها أهمية اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم(٦) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

---

(٥) A/36/540 .

(٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٢٩ ، العدد ٦١٩٣ ، الصفحة ٩٣ (من النص الانكليزي) .

Digitized by UNOG Library

واذ تعيد تأكيد ما لإعمال الحق في التعليم من أهمية كبرى للتنمية التامة للشخصية الانسانية وللتمتع بسائر حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تسلّم بأن الإعمال الفعّال للحق في التعليم يتطلب أن يكون محو الأميّة ذا أولوية خاصة وأهمية ملحّة ،

واقتناعا منها بأن العملية التربوية يمكن أن تسهم اسهاما ملموسا في التقدم الاجتماعي والتنمية الوطنية والتفاهم والتعاون فيما بين الشعوب وفي تعزيز السلم والأمن الدولي ،

واذ تشير الى أن اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد تتطلب دعما فعّالا لتحسين وتوسيع النظم التعليمية ولتدريب العاملين المتخصصين والملاكات المؤهلة من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ،

واقتناعا منها بالأهمية الراهنة وطابع الالحاح اللذين تتسم بهما الأحكام المتعلقة بالتعليم الواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (٧) ،

واذ تشير الى أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قد دأبت ، منذ تأسيسها ، على السعي الى الإعمال الفعّال للحق في التعليم وتكافؤ الفرص التعليمية للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو غيره ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو المركز الاقتصادى ، أو المولد ، وأن الأنشطة التي تستهدف تأمين الحق في التعليم وتوسيع وتحسين النظم التعليمية والتدريبية في الدول الأعضاء ، وخاصة في البلدان النامية ، قد احتلت مكانا رئيسيا في برنامج المنظمة ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بما أبداه المجلس التنفيذى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من اهتمام بتنفيذ قرارى الجمعية العامة ٣٤/١٧٠ و ٣٥/١٩١ ،

١ - تدعو مرة أخرى جميع الدول الى النظر في اعتماد التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير المناسبة ، بما في ذلك الضمانات المادية ، بغية كفالة الإعمال التام لحق الجميع في التعليم ، وذلك عن طريق عدة أمور منها اتاحة التعليم الابتدائي المجاني والالزامي ، والتعليم الثانوى ، للجميع مع تحقيق مجانيته تدريجيا ، والفرص المتكافئة في الوصول الى جميع المرافق التعليمية ووصول الجيل الناشئ الى العلم والثقافة ؛

٢ - تدعو جميع الدول الى توجيه كل الاهتمام اللازم للقيام ، على نحو أدق ، بتحديد وتقرير الوسائل الضرورية لتنفيذ الأحكام المتصلة بدور التعليم في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

---

(٧) الفرعسين من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٦ .

Digitized by UNOG Library

٣ - تدعو جميع الوكالات المتخصصة الى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل ضمان اعطاء التعليم أولوية عالية في تنفيذ مختلف البرامج والمشاريع ، في اطار الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٤ - تناشد مرة أخرى جميع الدول ، ولا سيما الدول المتقدمة النمو ، أن تدعم بفعّالية عن طريق الزمالات وغيرها من الوسائل ، بما في ذلك زيادة الموارد المخصصة للتعليم والتدريب بوجه عام ، الجهود التي تبذلها البلدان النامية في تعليم وتدريب العاملين الوطنيين اللازمين في الصناعة والزراعة وغيرهما من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ؛

٥ - تعرب عن شكرها للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تقريره عن الحق في التعليم ، الذى أعدّ عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/١٩١ (٨) ؛

٦ - ترجو من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا يتناول المسائل المثارة في قرارها ٣٥/١٩١ وفي هذا القرار أيضا ، وذلك على أساس الخطوط العريضة للنهج الموضوع في مشروع الخطة المتوسطة الأجل لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ، بغية تعزيز الإعمال التام للحق في التعليم .

مشروع القرار الثالث

تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥/١٨٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن مسألة تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٣١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام الذى يحيل به تقرير بعثة الاستعراض الموفدة الى

---

(٨) A/36/524 .

Digitized by UNOG Library

الصومال (٩) ، والتابعة للأمم المتحدة وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١٠) عن أحوال اللاجئين في الصومال والمتضمنين تقييما لاحتياجاتهم عموما ،

وقد استمعت الى بيان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١١) ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء الحاجة الى استمرار تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال ،

١ - تحيط علما بتقريري الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن حالة اللاجئين في الصومال ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لجهودهما المستمرة الرامية الى تعبئة المساعدة الدولية من أجل اللاجئين في الصومال ؛

٣ - تحيط علما مع الارتياح بالمساعدة المقدمة الى اللاجئين في الصومال من جانب دول أعضاء مختلفة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمات حكومية دولية وغير حكومية أخرى معنية ؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الطوعية أن تقدم أقصى مساعدة مادية ومالية وتقنية الى حكومة الصومال في جهودها لتقديم كل المساعدة الضرورية للاجئين ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بايفاد بعثة الى الصومال في أوائل ١٩٨٢ لاجراء استعراض شامل لاحتياجات اللاجئين عموما ، بما في ذلك الجوانب المتصلة بتوطينهم واعادة تأهيلهم ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بتقديم تقرير بعثة الاستعراض المقترحة عن حالة اللاجئين في الصومال الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ؛

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

---

(٩) A/36/136 .

(١٠) A/36/136/Add.1 و Corr.1 .

(١١) A/C.3/36/SR.56 ، الفقرات ١-٣ .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الرابع

الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٤/١٧١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذى كررت فيه نداءها الى الدول الواقعة في مناطق لا توجد فيها بعد ترتيبات اقليمية في ميدان حقوق الانسان لأن تنظر في عقد اتفاقات بغرض وضع الترتيبات الاقليمية المناسبة ، كل في منطقتها ، لتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٥/١٩٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٢)،

واذ ترحب بالتطورات الأخيرة في منظمة الوحدة الافريقية ، التي تنحو نحو وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

١ - تثني على منظمة الوحدة الافريقية لاقرارها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بأن مشاورات عقدت مع الدول الأعضاء في المنطقة الآسيوية بغية عقد حلقة دراسية في كولومبو للنظر في وضع ترتيبات مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن ينظم الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه في كولومبو في سنة ١٩٨٢ ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن مداولات الحلقة .

مشروع القـــرار الخامس

حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور

ان الجمعية العامة ،

اذ تسلّم بالصلاحية الدائمة للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٣) ،

---

(١٢) A/36/355 .

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) .

Digitized by UNOG Library

واذ تدرك مسؤوليتها عن تشجيع وضمان الحفاظ على تلك المبادئ ، وعن الاسهام في كفالة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

واذ تكرر التأكيد مرة أخرى على أن كل الدول الأعضاء تتحمل التزاما يقضي بحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية والوفاء ، في هذا الصدد ، بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها عن طريق مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

واذ تشير الى قرارها ٣٥/١٩٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذى تعرب فيه ، في جملة أمور ، عن القلق العميق ازاء انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور ، وبصفة خاصة نظرا لموت آلاف الأشخاص وجو القمع وانعدام الأمن الذى يسود ذلك البلد ، ويشجب حوادث الاغتيال والاختفاء وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في السلفادور ،

واذ تكرر تأكيد النداء الذى وجهته الجمعية العامة في ذلك القرار ، بوقف العنف واعادة كفالة الاحترام التام لحقوق الانسان في السلفادور ، وبأن تمتنع حكومات كل الدول ، في الظروف الراهنة ، عن توريد الأسلحة وتقديم المساعدات العسكرية بأشكالها الأخرى ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا قرار لجنة حقوق الانسان ٣٢ (د-٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، الذى وافق عليه المجلس الاقتصادى والاجتماعي في أيار/مايو ١٩٨١ ، والذى يلاحظ استمرار جو العنف وانعدام الأمن الذى يسود السلفادور ،

واذ تؤيد قيام لجنة حقوق الانسان في قرارها ٣٢ (د-٣٧) المشار اليه بمناشدة الأطراف السلفادورية المعنية أن تتوصل الى تسوية سلمية وتضع حدا للعنف بغية منع وقوع مزيد من الخسائر في الأرواح والتخفيف من معاناة شعب السلفادور ،

واذ تحيط علما بالقرار ١٠ (د-٣٤) الذى اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، والذى ينص على أن احترام المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو وحده الذى سيكفل للدولة السلفادورية ، عن طريق مشاركة كل القوى السياسية بها ، الممارسة الكاملة لحقوقها الأساسية في اقامة حكومة منتخبة انتخابا ديمقراطيا ، والذى يلاحظ أيضا ، مع ذلك ، أن هذه الظروف لا تتوفر في الوقت الحاضر في السلفادور ،

وقد درست التقرير المؤقت عن حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور الذى أعده الممثل الخاص الذى عينته لجنة حقوق الانسان (١٤) والذى يؤكد خطورة الحالة السائدة في السلفادور ، ويقدم ، في جملة أمور ، الدليل على الاتجاه العام الذى يتسم بالسلبية والتقاعس من جانب السلطات السلفادورية الحالية ازاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان في ذلك البلد ،

---

(١٤) A/36/608 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ أن الحالة السائدة في السلفادور ، كما تبيّن بوضوح من التقرير المؤقت للممثل الخاص ، انما تكمن أسبابها الجذرية في العوامل الداخلية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،

١ - تكرر الاعراب عن بالغ قلقها ازاء الحالة السائدة في السلفادور ومعاناة شعب السلفادور ؛

٢ - ترجو مرة أخرى من الأطراف السلفادورية المعنية أن تتوصل الى حل سياسي عن طريق التفاوض بغية اقامة حكومة منتخبة انتخابا ديمقراطيا في جو لا يعكر صفوه التخويف والارهاب ؛

٣ - تعرب عن بالغ استيائها من جميع أعمال العنف وجميع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وتأسف ، على وجه الخصوص ، لاستمرار حالة مازالت المنظمات شبه العسكرية الحكومية وغيرها من الجماعات المسلحة تتصرف فيها مستخفة استخفافا تاما بحياة السكان المدنيين وأمنهم وراحتهم ؛

٤ - توجّه انتباه جميع الأطراف المعنية الى أن قواعد القانون الدولي ، بالصيغة الواردة في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، تسري على المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي وترجو من الأطراف المعنية تطبيق مستوى أدنى من الحماية على السكان المتأثرين ؛

٥ - تكرر تأكيد مناشدتها جميع الدول أن تمتنع عن التدخل في الحالة الداخلية في السلفادور ، وأن توقف جميع توريدات الأسلحة وأى نوع من أنواع الدعم العسكرى ، بغرض السماح للقوى السياسية في ذلك البلد باعادة احلال السلم والأمن ؛

٦ - تؤكد مرة أخرى أن من مسؤولية الشعب السلفادورى وحده أن يقرر بحرية وضعه السياسي وأن يواصل بحرية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة به وأن يحدد الظروف ويجرى التغييرات الأكثر مواتاة لأمانيه كشعب وكدولة دون تدخل خارجي من أى نوع ؛

٧ - تحث حكومة السلفادور على اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الاحترام التام لحقوق الانسان لسكانها ، بكل صورها ، وبالدرجة الأولى عن طريق تهيئة الظروف التي يمكن أن تفضي الى حل سياسي للأزمة الحالية عن طريق المشاركة الكاملة لكل القوى السياسية الممثّلة في ذلك البلد ؛

٨ - تحث الأطراف المعنية على أن تتعاون ، لا أن تتدخل ، مع أنشطة المنظمات الانسانية المكرسة لتخفيف معاناة السكان المدنيين في السلفادور ؛

٩ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تدرس الحالة في السلفادور دراسة مستفيضة في دورتها الثامنة والثلاثين ، على أساس التقرير النهائي للممثل الخاص للجنة حقوق الانسان ؛

١٠ - تقرر ابقاء حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر في خلال دورتها السابعة والثلاثين بغية دراسة هذه الحالة ثانية في ضوء العناصر الاضافية التي توفرها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعي .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار السادس

تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥/١٨٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتعلق بتقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي ،

واذ تشير أيضا الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/١١ المؤرخ في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠، و ١٩٨٠/٤٤ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠، و ١٩٨١/٤ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨١ المتعلقة بتقديم المساعدة الى اللاجئين في جيبوتي ،

وقد استمعت الى بيان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن حالة اللاجئين في جيبوتي ، والتقرير المرفق به (١٥) المقدم من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار نقص الغذاء في ذلك البلد ، والذي تفاقم بسبب الآثار المدمرة للجفاف المستمر ،

واذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم لمواجهة حالة اللاجئين ، على الرغم من العواقب المدمرة المترتبة على استمرار الجفاف ،

واذ تدرك أيضا الآثار المترتبة على العبء الاجتماعي والاقتصادي الواقع على عاتق حكومة جيبوتي وشعبها والناجم عن تدفق اللاجئين عليها ، وما يعقب ذلك من أثر على التنمية الوطنية والهياكل الأساسية لذلك البلد ،

واذ تلاحظ مع الارتياح مشاعر الاهتمام والجهود المتواصلة من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي ظلت تعمل في تعاون وثيق مع حكومة جيبوتي في برنامج الاغاثة والتأهيل للاجئين والسكان المنكوبين بالجفاف في جيبوتي ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي ، وبتقرير المفوض السامي لشؤون اللاجئين المرفق به ؛

---

(١٥) A/36/214 .

Digitized by UNOG Library

٢ - تقدّر الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في ابقاء حالة اللاجئين قيد الاستعراض المستمر ، وتدعوه الى مواصلة تقديم مساعداته الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي ؛

٣ - ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل العمل على ضمان تنظيم برامج لتوفير المساعدة الكافية للاجئين ، وأن يبقى على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بتعبئة المساعدة الضرورية لحكومة جيبوتي من أجل مواجهة فعّالة لحالة اللاجئين التي تفاقمت بسبب الآثار السلبية للجفاف ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي لمواجهة احتياجات السكان من اللاجئين وغيرهم من ضحايا الجفاف ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يستعرض ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، الحالة الراهنة للاجئين في جيبوتي وأن يقدّم تقريرا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، والى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بشأن ما أحرز من تقدم فيما يتعلق بحالة اللاجئين في جيبوتي .

مشروع القرار السابع

حماية حقوق الانسان في شيلي

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد مسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

واذ تشدد على التزام الحكومات بحماية وتعزيز حقوق الانسان وبالوفاء بالمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب صكوك دولية مختلفة ،

وتصميما منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان أينما وقعت ، وعلى أن تتخذ اجراءات لاعادة الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تشير الى قراراتها ٣١/١٢٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و٣٢/١١٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و٣٣/١٧٥ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٣٤/١٧٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و٣٥/١٨٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن حماية حقوق الانسان في شيلي و٣٣/١٧٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين ،

Digitized by UNOG Library

واذ تشير أيضا الى قرار لجنة حقوق الانسان ١١ (د-٣٥)(١٦) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٩ بشأن انتهاكات حقوق الانسان في شيلي، الذى قررت اللجنة فيه، ضمن جملة أمور، تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الانسان في شيلي، والقرار ٩ (د-٣٧) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨١ (١٧)، الذى قررت فيه تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى،

واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الأوضاع التي تؤثر في التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي وفي ممارستها، وازاء تدهور هذه الأوضاع، من نواح معينة، كما جاء في تقرير المقرر الخاص (١٨)،

واذ تعرب عن بالغ القلق لأن الأماكن التي يتواجد بها الأشخاص العديدون الذين اختفوا خلال السنوات الماضية مازالت مجهولة، ولأن السلطات الشيلية مازالت لا تقوم باتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للتحقيق في مصير الأشخاص الذين اختفوا وتفسيره،

واذ تلاحظ بقلق شديد أن الدستور الجديد الساري في شيلي اعتبارا من ١١ آذار/مارس ١٩٨١، والذى جرى اعداده بدون مشاركة شعبية، لا يضمن تماما حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية فحسب، بل انه يتدخل، من عدة جوانب، في حقوق الانسان والحريات الأساسية،

١ - تثني على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي، لتقريره الذى أعدّ وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٩ (د-٣٧) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨١؛

٢ - تكرر الاعراب عن شديد قلقها ازاء استمرار انتهاكات حقوق الانسان في شيلي، وازاء تدهور حالة تلك الحقوق، من بعض النواحي، كما جاء في تقرير المقرر العام، ولا سيما:

(أ) تشويش النظام القانوني الديمقراطي التقليدى ومؤسساته، عن طريق استبقاء وتوسيع نطاق تشريع الطوارئ وسن دستور لا يعكس الارادة الشعبية المعبّر عنها بحرية، ويعرقل، بوضوح، تمتع الشعب الشيلي بحقوق الانسان ويسمح بالتدخل في الحقوق والحريات؛

(ب) وتكثيف الممارسات مثل الاعتقال التعسفي والحبس في أماكن سريّة، مع القيام، في كثير من الأحيان، بالتعذيب والمعاملة على نحو لا انساني ومهين، مما يتسبب أحيانا في وفيات يعتريها الغموض؛

---

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي، ١٩٧٩، الملحق رقم ٦ (E/1979/36)؛ الفصل الرابع والعشرون، الفرع ألف.

(١٧) المرجع نفسه، ١٩٨١، الملحق رقم ٥ (E/1981/25)، الفصل الثامن والعشرون، الفرع ألف.

(١٨) A/36/594.

Digitized by UNOG Library

(ج) واضطهاد عدد من الأشخاص لاشتراكهم في الأنشطة النقابية والأكاديمية والثقافية والانسانية وتخويفهم وحبسهم ، فضلا عن إبعادهم ونفيهم عنوة ؛

٣ - واذ تعرب أيضا عن عظيم قلقها لأن وسائل الانتصاف ، الخاصة بالإحضار أمام المحكمة وحق الحماية ، لم تثبت فعاليتها نظرا لأن السلطة القضائية في شيلي لا تمارس سلطاتها على الوجه الكامل في ذلك الخصوص وتزاول وظائفها بأقصى قدر من التقييدات ؛

٤ - تحث السلطات الشيلية على احترام وتعزيز حقوق الانسان وفقا لالتزاماتها بموجب شتى الصكوك الدولية ، وتحثها خاصة على اتخاذ الخطوات الملموسة التالية التي من شأنها أن تمكّن لجنة حقوق الانسان من النظر في إنهاء ولاية المقرر الخاص :

(أ) رفع حالة الطوارئ التي ترتكب في نطاقها انتهاكات مستمرة لحقوق الانسان ، واعادة المؤسسات الديمقراطية والضمانات الدستورية التي كان شعب شيلي يتمتع بها سابقا ؛

(ب) ووقف الاعتقالات التعسفية ، والتخويف المادي أو النفسي ، ومحاكمة الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير والرأي ، بما في ذلك تقديم الالتماسات ؛

(ج) واحترام حقوق الانسان للأشخاص المعتقلين لأسباب سياسية وفصلهم عن الأشخاص المعتقلين لارتكاب جرائم جنائية ؛

(د) واتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاانسانية أو المهينة ، التي تفضي في جملة أمور ، الى وفيات يعتريها الغموض ، ومحاكمة المسؤولين عن هذه الممارسات ومعاقبتهم ؛

(هـ) والتحقيق في مصير الأشخاص الذين اختفوا لأسباب سياسية وتفسيره ، وابلاغ أقارب هؤلاء الأشخاص بنتيجة التحقيق ، ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن هذه الاختفاءات ؛

(و) واعادة الحقوق النقابية بالكامل ، لا سيما حرية تشكيل نقابات يمكنها أن تعمل بحرية دون رقابة حكومية وتستطيع ممارسة حقها الكامل في الاضراب ؛

(ز) وضمان حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات ، وحرية المواطنين في دخول ومغادرة البلد بحرية ، وانهاء تعريض المواطنين للإبعاد الذي يشكل ممارسة تعتبر بمثابة النفي القسري من البلد ؛

٥ - تحث مرة أخرى السلطات الشيلية على أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تتقيد بالتزاماتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ؛

٦ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تدرس تقرير المقرر الخاص دراسة مستفيضة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٧ - تدعو لجنة حقوق الانسان الى تمديد ولاية المقرر الخاص سنة أخرى ، وترجو من اللجنة أن تقدم تقريرا عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثامن

حالة اللاجئين في السودان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥/١٨١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الخاص بحالة اللاجئين في السودان ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٥ ،

وقد استمعت الى بيان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أمام اللجنة الثالثة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (١٩) ،

واذ تحيط علما بالزيادة المطردة لعدد اللاجئين في السودان ،

واذ تقدّر التدابير التي تتخذها حكومة السودان - وهي من أقل البلدان نموا - لتوفير المأوى والغذاء والخدمات الأخرى للعدد المتزايد للاجئين في السودان ،

واذ تعترف بالعبء الثقيل الواقع على كاهل حكومة السودان بالعناية بالعدد المتزايد للاجئين والحاجة الى المساعدة الدولية الكافية لمواصلة جهودها لتقديم المساعدة الى اللاجئين ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المتضمن نتائج بعثات المتابعة القطاعية التي أنجزت حتى الآن (٢٠) ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع الوكالات ذات الصلة ، باتخاذ الترتيبات لانجاز بعثات المتابعة التقنية المتبقية ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للحكومة المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للمساعدة القيّمة التي يقدمونها للاجئين في السودان ؛

٤ - تناشد جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الطوعية ، تقديم أكبر قدر من المساعدة المالية والمادية والتقنية الى حكومة السودان في جهودها لتوفير جميع الخدمات الضرورية للاجئين ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، تقريرا شاملا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، والى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

---

(١٩) A/C.3/36/SR.50 ، الفقرات ٢-٢٠ .

(٢٠) A/36/216 و Add.1 .

Digitized by UNOG Library

مشروع القـرار التاســـع

الجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائيـــــة التي تضطلع بها الامم المتحـــدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٢٤ المؤرخ في ٦ أيار/مايـــو ١٩٨١ بشأن الجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الامم المتحدة ،

واذ تضع في اعتبارها ان التوصيات الواردة في تقرير (٢١) الفريق العامل المخصص لموضوع الجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، ستكون موضع مزيد من المناقشة في الدورة العادية الاولى للمجلس الاقتصادى والاجتماعي في عام ١٩٨٢ ، وفقا لمقررى المجلـــس ١٩٨١/١٧٥ و ١٩٨١/١٧٦ المؤرخين في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ واللذين رجا فيهما من الامين العام أن يعد ويقدم تعليقات عن امكانية تطبيق التوصيات الرئيسية التي قدمها الفريق العامـــل المخصص وآثارها من حيث البرنامج والتنسيق والموارد ،

١ - تدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في ضوء المقررين المذكورين اعلاه ، الـى ايلاء الاعتبار اللازم ، في دورته العادية الاولى في عام ١٩٨٢ ، لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المذكور اعلاه ، بشأن الجوانب الاجتماعية للأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الامم المتحدة ؛

٢ - ترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ مقررات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ذات الصلة المتعلقة بالتوصيات الواردة فـــي التقرير المذكور اعلاه والمتخذة في اطار بند جدول الاعمال المعنون " تقرير المجلس الاقتصـــادى والاجتماعي " .

مشروع القـرار العاشـــر

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهـــــم

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيد تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير المتضمنة في الصكوك الاساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الانسان ، ولا سيما الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢٢) ، والاتفاقيـــة

---

(٢١) E/1981/3 .

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) .

Digitized by UNOG Library

الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى (٢٣) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٢٤) ، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ضد المرأة (٢٥) ،

واذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير الموضوعة في اطار منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم في الوكالات المتخصصة الاخرى وفي مختلف أجهزة الامم المتحدة ،

واذ تكرر تأكيد انه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعة من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم ،

واذ تشير الى قرارها ٣٤/١٧٢ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ الذى قررت فيه ان تنشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية لجميع الدول الاعضاء كي يعد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأسرهم ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣٥/١٩٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذى جددت فيه ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية وطلبت منه مواصلة اعماله ،

وقد درست التقدم الذى احرزه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه المعقود بين الدورات في الفترة من ١١ الى ٢٢ ايار/مايو ١٩٨١ ، ومساهمات الحكومات المختلفة (٢٦) ،

وقد نظرت ايضا في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية خلال الدورة الحالية للجمعية العامة (٢٧) ،

١ — تحيط علما ، بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية وتعرب عن ارتياحها للتقدم الكبير الذى أحرزه الفريق العامل حتى الآن في انجاز ولايته ؛

٢ — تقرر ان يقوم الفريق العامل مرة اخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته اسبوعان ، في نيويورك ، خلال ايار/مايو ١٩٨٢ بعد الدورة العادية الاولى للمجلس الاقتصادى والاجتماعي مباشرة ، كيما يتمكن من اتمام مهمته بأسرع وقت ممكن ؛

---

(٢٣) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د — ٢٠) ، المرفق .

(٢٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ الف (د — ٢١) ، المرفق .

(٢٥) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠ ، المرفق .

(٢٦) A/36/378 و A/36/383 .

(٢٧) انظر الوثيقة A/C.3/36/10 .

Digitized by UNOG Library

٣ - تدعو الامين العام الى ان يرسل الى الحكومات تقرير الفريق العامل حتى تتاح لاعضاء الفريق العامل مواصلة مهمته خلال الاجتماع الذى سيعقد بين الدورات في أيار/مايو ١٩٨٢ ، وان يحيل كذلك النتائج التي خلص اليها هذا الاجتماع الى الجمعية العامة بحيث يتسنى لها ان تنظر فيها خلال دورتها السابعة والثلاثين ؛

٤ - تدعو ايضا الامين العام الى ان يرسل ، للاحاطة ، الوثائق المذكورة اعلاه الى الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، والى المنظمات الدولية المعنية ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛

٥ - تقرر ان يجتمع الفريق العامل خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة لمواصلة اعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، واتمامها ان امكن .

مشروع القرار الحادى عشر

تقديم المساعدة الى الاشخاص المشردين في اثيوبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥/٩١ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٠/٥٤ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ ،

وقد استمعت الى بيان ممثل الامين العام ، وبيان مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٢٨) ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى الاشخاص المشردين في اثيوبيا ، الذى أعد عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٠/٨ المؤرخ في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠ (٢٩) ،

واذ تحيط علما ايضا بالنداء الذى وجهه الامين العام في مذكرته الشفوية المؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

---

(٢٨) A/C.3/36/SR.50 .

(٢٩) A/35/360 و Corr.1-3 .

Digitized by UNOG Library

واذ يساورها بالغ القلق لان نداءات الامين العام والمجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة لم تلق بعد استجابة مناسبة ،

١ - تؤيد مرة اخرى ندائي الامين العام والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛

٢ - ترجو من مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ان يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الانسانية لافائة واعادة تأهيل العدد الكبير من العائدين طواعية ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الاولى في عام ١٩٨٢ والى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثاني عشر

التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة انشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان الامم المتحدة قد انبثقت من الكفاح ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الاجنبي ، وان الشعوب قد اعربت في ميثاق الامم المتحدة عن تصميمها على انقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

واذ تضع في اعتبارها ما لقيه الملايين من ضحايا العدوان والاحتلال الاجنبي والنازية والفاشية من معاناة ودمار وموت ،

واذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتي تهدف الى صون السلم والامن الدوليين ، وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول على اساس احترام مبدأى المساواة في الحقوق ، وتقرير الشعوب لمصيرها ، وتحقيق التعاون الدولي ،

واذ تشدد على ان جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية او غيرها ولا سيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد او التعصب العنصرى او الاثني ، والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنتظم لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، او التي يترتب عليها مثل هذه النتائج ، يمكن ان تعرض السلم العالمي للخطر وان تشكل عقبات امام قيام علاقات ودية بين الدول وامام اعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

Digitized by UNOG Library

واذ تؤكد من جديد ان محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الموجهة ضد السلم والانسانية ومعاقبتهم ، على نحو ما تحدد في قرارى الجمعية العامة للامم المتحدة ٣ (د-١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٦ ، تشكلان التزاما عالميا بالنسبة لجميع الدول ،

واذ تشير الى قراراتها ٢٣٣١ (د-٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٣٨ (د-٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٥ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧١٣ (د-٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٩ (د-٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٤/٢٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٢٠٠ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تشير ايضا الى اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (٣٠) واعلان الامم المتحدة القضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى (٣١) ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٢) ،

واذ تشدد على اهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٣٣) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٣٤) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى (٣٥) واتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها (٣٦) ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع ،

واذ تؤكد من جديد ان جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية او غيرها ولا سيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد ، او التعصب العنصرى او الاثني ، والكراهية والارهاب ، والانكار المنتظم لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، او التي يترتب عليها مثل هذه النتائج ، تتنافى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ،

---

(٣٠) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د-٢٤) .

(٣١) قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د-١٨) .

(٣٢) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) .

(٣٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) .

(٣٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) ، المرفق .

(٣٥) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ الف (د-٢٠) ، المرفق .

(٣٦) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ الف (د-٣) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (٣٧) ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (٣٨) ، واتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة ،

واذ تثني على قيام عدد من الدول بتقديم تعليقاتها الى الامين العام على تلك المشاكل المعروضة في تقرير الامين العام ، (٣٩)

واذ تعترف بأن عددا من الدول ، قد قام بوضع انظمة قانونية مناسبة لمنع انشطة الجماعات والمنظمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ،

واذ ترحب بقرار لجنة حقوق الانسان ٣ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ ، والذي يوفر تدابير بشأن هذا الموضوع تشمل النظر في وضع مشروع اعلان بهذا الشأن ،

واذ تلاحظ مع بالغ القلق ان دعاة الايديولوجيات الفاشية قد كثفوا انشطتهم ، في عدد من البلدان وانهم يعملون بشكل مطرد في تنسيق هذه الانشطة على الصعيد الدولي ،

١ ـ تدين مرة اخرى جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية او غيرها ولا سيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد او التعصب العنصري او الاثني ، والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنتظم لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، او التي يترتب عليها مثل هذه النتائج ؛

٢ ـ تحث جميع الدول على ان تلفت الانتباه الى التهديدات التي تشكلها الايديولوجيات والممارسات المذكورة اعلاه بالنسبة الى المؤسسات الديمقراطية ، وعلى النظر في اتخاذ تدابير ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ووفقا لأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، لحظر انشطة كل من يمارس تلك الايديولوجيات من جماعات او منظمات او افراد او الحيلولة بطريقة اخرى دون هذه الانشطة ؛

٣ ـ تطلب الى الوكالات المتخصصة المعنية وكذلك الى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية ان تشرع في اتخاذ التدابير او ان تكثف التدابير ضد الايديولوجيات والممارسات المبينة في الفقرة ١ أعلاه ؛

٤ ـ تدعو الدول الاعضاء الى ان تتخذ ، على سبيل الأولوية العالية ، تدابير تعلن أن أي نشر للافكار القائمة على التفوق العنصري او الكراهية العنصرية ، او اى نشر للدعاية للحرب ، بما في ذلك الدعاية للايديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، هي امور يعاقب عليها القانون ؛

---

(٣٧) قرار الجمعية العامة ٢٣٩١ (د ـ ٢٣) .

(٣٨) قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) .

(٣٩) A/36/209 و Add.1 .

Digitized by UNOG Library

٥ — تناشد جميع الدول التي لم تصدق حتى الآن على العهدين الدوليين الخاصيين بحقوق الانسان ، واتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب او الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، او الدول التي لم تنضم الى هذه الصكوك ان تفعل ذلك ؛

٦ — تطلب مرة اخرى الى جميع الدول ان توافي الامين العام بتعليقاتها على هـــذه المسألة ؛

٧ — ترجو من لجنة حقوق الانسان ان تواصل النظر في هذا الموضوع في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ تحت عنوان " التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارســـات الاستبدادية او غيرها ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة القائمة على التفـــرد او التعصب العنصرى او الاثني ، والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنظم لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، او التي تترتب عليها مثل هذه النتائج " ؛

٨ — ترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقـــوق الانسان وعلى اساس التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية .

مشروع القرار الثالث عشر

مسألة الاشخاص المختفين قسرا أو كرهـــا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٣/١٧٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ المعنـــون " الاشخاص المختفون " ، و ٣٥/١٩٣ المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٠ بشأن الاشخاص المختفين قسرا أو كرها ،

واذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٠ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ٢٦ شباط /فبراير ١٩٨١ الذى تقرر فيه تمديد ولاية الفريق العامل لمدة سنة ، ومقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٣٩/١٩٨١ الذى ووفق فيه على هذا القرار ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي مواصلة التدابير المتخذة ، بالتشاور مع الحكومات المعنية ، لتعزيز تنفيذ احكام قرار الجمعية العامة ٣٣/١٧٣ وغيره من قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بموضوع مصير الاشخاص المفقودين او المختفين ،

Digitized by UNOG Library

واذ تعرب عن تأثرها ازاء الكرب والأسى الذى تشعر به أسر ضحايا الاختفاء قسرا أو كرها ،

١ — ترحب بالقرار الذى اتخذته لجنة حقوق الانسان بتمديد مدة ولاية الفريق العامل لمدة سنة ، كما هي محددة في قرار اللجنة ١٠ (د — ٣٧) ؛

٢ — تعرب عن تقديرها للفريق العامل للمهمة التي أداها ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٣ — ترجو من لجنة حقوق الانسان ان تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الاولوية ، وان تتخذ اى خطوة قد تراها لازمة لكي تتابع العمل الذى يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذى سيرفعه اليها الفريق العامل في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٤ — تناشد جميع الحكومات ان تقدم للفريق العامل ولجنة حقوق الانسان التعاون التام الذى هما جديران به بحكم اهدافهما الانسانية الصرف واساليب عملهما القائمة على الحصافة ؛

٥ — تكرر طلبها الى الامين العام ان يمد الفريق العامل بكل المساعدة اللازمة .

مشروع القرار الرابع عشر

المفقودون في قبرص

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها السابقة في مسألة الأشخاص المفقودين في قبرص ،

واذ تؤكد من جديد ما للأسر من حاجة انسانية اساسية الى ان تعرف ، دون مزيد من التأخير ، مصير ذويها المفقودين ،

واذ تضع في اعتبارها انه تم التوصل الى اتفاق في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ اثناء الاجتماع العالي المستوى المعقود في نيقوسيا تحت رعاية الامين العام ،

واذ ترحب ايضا بالاتفاق الذى انشأ اللجنة المعنية بالاشخاص المفقودين في قبرص (٤٠) ، والمشار اليه في تقرير الامين العام المؤرخ في ٢٧ ايار/مايو ١٩٨١ ، بما في ذلك الاتفاق الشفوى المعقود في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، بشأن حضور ممثلين للجنة اقارب المفقودين اجتماعات اللجنة ،

واذ تأسف لانه لم يتم ، بسبب الصعوبات الاجرائية ، احراز اى تقدم نحو البدء في اعمال التحقيق المنوطة باللجنة ،

---

(٤٠) انظر الوثيقة S/14490 .

Digitized by UNOG Library

١ — تحث اللجنة على المضي ، دون مزيد من التأخير ، في اعمال التحقيق المنوطـــة بها لتقصي اخبار المفقودين في قبرص والافادة عن مصيرهم ؛

٢ — تطلب الى الاطراف المعنية ان تساعد ، بروح من التعاون وحسن النية ، اللجنـة في القيام باعمال التحقيق المنوطة بها ؛

٣ — ترجو من الامين العام ان يواصل تقديم مساعيه الحميدة من اجل قيام اللجنة بأداء مهمتها دون عائق .

مشروع القرار الخامس عشر

مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذيـن يعيشـون فيـــه

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٩٠ (د ـ ٥٤) المؤرخ في ١٨ ايار/مايو ١٩٧٣ و ١٨٧١ (د ـ ٥٦) المؤرخ في ١٧ ايار/مايو ١٩٧٤ بشأن مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه ،

واذ تلاحظ قرارات لجنة حقوق الانسان ٨ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢١ اذار/مارس ١٩٧٣ و ١١ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٦ اذار/مارس ١٩٧٤ و ١٦ (د ـ ٣٥) المؤرخ في ١٤ اذار/مارس ١٩٧٩ و ١٩ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ فـي الموضوع ذاته ،

واذ تلاحظ ايضا قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٩ (د ـ ٣١) ،

واذ تشير الى ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي قرر ، بموجب قراره ١٩٨٠/٢٩ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، ان يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نص مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه ، الذى أعدتـه البارونة ايلز المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، وعدلته اللجنة الفرعية ، مـع التعليقات الواردة من الدول الاعضاء على النص ، عملا بمقرر المجلس ١٩٧٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ ايار/مايو ١٩٧٩ ، واوصى بأن تنظر الجمعية العامة في مسألة اعتماد اعلان في هذا الموضوع ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣٥/١٩٩ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الـذى قررت فيه انشاء فريق عامل مفتوح العضوية قصد انتهاء من وضع مشروع الاعلان بشأن حقوق الانسـان للافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه ،

Digitized by UNOG Library

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (٤١) ،

١ — تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية ، وبأنه رغم انجاز الفريق العامل لعمل مفيد ، لم يتوفر له الوقت الكافي لاتمام مهمته ؛

٢ — تقرر ان تنشئ ، في دورتها السابعة والثلاثين ، فريقا عاملا مفتوح العضوية قصد الانتهاء من وضع مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه ؛

٣ — تعرب عن الأمل في ان تعتمد الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، مشروع اعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه .

مشروع القرار السادس عشر

تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة المحظورة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٤/١٧٣ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ الذى سلمت فيه بالحاجة الملحة الى اتخاذ تدابير ملموسة لمنع الآثار الضارة بالصحة على الصعيد العالمي ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٥/١٨٦ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذى دعت فيه الدول الاعضاء الى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة التي تم حظرها في بلدانها ، ويرجو من الامين العام ان يقوم ، بالتعاون مع اجهزة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن تجربة الدول الاعضاء واجهزة الامم ومؤسساتها وهيئاتها المعنية ،

واذ تدرك ما لنظام المعلومات المتعلقة بالشركات عبر الوطنية من اهمية لتحليل انشطة هذه الشركات في قطاعات معينة ذات اهمية اجتماعية وانسانية خاصة للبلدان التي تجرى فيها العمليات ولا سيما البلدان النامية ،

واذ تأخذ في الاعتبار ان الجمعية العامة قد رجت ، في القرار ٣٥/١٨٦ ، من اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ان تقوم ، في اثناء دورتها السابعة ، بدراسة السبل والوسائل

---

(٤١) A/C.3/36/11 .

Digitized by UNOG Library

الداخلة في اطار نظام المعلومات المتعلقة بالشركات عبر الوطنية والكفيلة بتحسين تبادل المعلومات المتعلقة بتلك المستحضرات بغية وضع توصيات مناسبة ،

واذ تضع في اعتبارها اهمية المعلومات الموضوعية المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة ،

واذ تدرك ان انتاج وتصدير المواد المحظورة او المقيدة بشدة - بما فيها المستحضرات الصيدلية ومبيدات الحشرات والمواد الكيميائية الصناعية - يعرّض ان الصحة العامة والبيئة للخطر ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام (٤٢) عن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة ؛

٢ - تحيط علما كذلك بالنتائج والتوصيات الواردة في تقرير (٤٣) مركز الامم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية الى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها السابعة ؛

٣ - تكرر تأكيد الحاجة الى تكثيف التعاون الدولي في البحث عن حل للمشاكل الناشئة عن انتاج وتصدير المواد المحظورة او المقيدة بشدة ؛

٤ - تحث الدول الاعضاء والاطراف المهتمة الاخرى ، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ، على ان تتعاون بشكل اكمل في تقديم البيانات عن المواد المحظورة او المقيدة بشدة لأجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية ، مع تحمل المسؤولية عن تبادل المعلومات فيما يتعلق بهذه المواد ؛

٥ - تدعو اجهزة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها الاخرى المختصة والمشتركة في نشر المعلومات عن هذا الموضوع الى ان تضمن ان تكون الوثائق التي تعدها ملائمة لاحتياجات وفهم جميع العاملين في صنع او معالجة او تصريف او استعمال جميع المواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة ؛

٦ - ترجو من الامين العام ومن اجهزة الامم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها الاخرى المختصة القيام ، ضمن الموارد المتاحة ، بتقديم المساعدة التقنية اللازمة الى البلدان النامية ، بطلب منها ، لمساعدتها في انشاء نظام كفء لمراقبة استيراد المستحضرات الصيدلية غير المأمونة ذات القيمة العلاجية المشكوك بها والمواد الكيميائية الخطرة المحظورة ، من جهة ، ولتدريب الموظفين العلميين على معالجة هذه المشكلات ، من جهة اخرى ؛

---

(٤٢) A/36/255 .

(٤٣) E/C/10/90 .

Digitized by UNOG Library

٧ - تدعو الدول الاعضاء الى النظر في ضرورة معالجة هذا الموضوع عن طريق سن تشريعات على الصعيد الوطني حيث لا توجد ، وعلى الصعيد الدولي ؛

٨ - ترجو مرة اخرى من الامين العام ان يتشاور مع الدول الاعضاء بشأن انظمة المعلومات القائمة المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة ، وان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مشروع القرار السابع عشر

مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، المعنون " مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بتبني الاطفال وحضانتهم على الصعيدين القومي والدولي " الذي رجا فيه المجلس من الجمعية العامة أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين في مشروع الاعلان المرفق بهذا القرار حتى يتسنى المشروع في اتخاذ الاجراء الآخر المقترح في قرار المجلس ٢٨/١٩٧٩ ،

واذ تضع في اعتبارها تقرير الامين العام عن آراء الدول الاعضاء في نص مشروع الاعلان (٤٤)،

واقتناعا منها بأن اقرار مشروع الاعلان سوف يعزز رفاه الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ،

١ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا عنوانه " مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الاطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي " ، بهدف احالة هذا البند الى اللجنة السادسة ؛

٢ - توصي باتخاذ تدابير مناسبة في دورتها السابعة والثلاثين لوضع مشروع الاعلان في شكله النهائي ، حتى يتسنى الشروع في اتخاذ الاجراء الآخر المقترح في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٧٩ .

---

(٤٤) A/35/336 و Add.1 .

Digitized by UNOG Library

مرفـــق

مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي (٤٥)

ألف - الرعاية العامة للأسرة والطفـــل

١ - من المصلحة المثلى لكل أمة ، وهي تخطط لاستخدام مواردها الوطنية وزيادة تنميتهـــا ، أن تولي أولوية عالية لرعاية الأسرة والطفل .

٢ - من المعترف به أن أفضل رعاية للطفل تتأتى بتوفير رعاية سليمة للأسرة .

٣ - من المؤكد أن الأولوية الأولى للطفل هي أن يرعاه والداه الأصليان . فاذا لم يكن بوســع الوالدين الأصليين توفير الرعاية للطفل فينبغي أن يكون أفراد الأسرة الآخرون هم البديـــل الأول لهما .

٤ - اذا لم تتح الرعاية من قبل الأسرة الأصلية أو كانت غير ملائمة ، فينبغي النظر في الرعاية من قبل أسرة بديلة .

٥ - يجب الاعتراف بأن من الآباء من لا يستطيعون تنشئة أطفالهم وبأن حقوق الأطفال في الأمن والحب والرعاية المستمرة ينبغي أن تحظى بأهمية قصوى .

٦ - ينبغي أن يتلقى القائمون بتوفير هذه الخدمات تدريبا مهنيا على العمل الاجتماعي فـــي مجال رعاية الأسرة والطفل .

باء - الحضانـة

٧ - ان لكل طفل الحق في أن تكون له أسرة . أما الأطفال الذين لا يستطيعون البقاء فـــي أسرهم الأصلية فانه ينبغي أن يعهد بهم الى أسر حاضنة أو الى التبني بدلا من أن يعهد بهم الى المؤسسات ، ما لم يكن الوفاء بالاحتياجات الخاصة للطفل على أفضل وجه ممكن الا في مرفق متخصص .

٨ - أما الأطفال الذين كانت الرعاية المؤسسية تعتبر فيما مضى الخيار الوحيد بالنسبة لهـــم فينبغي أن يعهد بهم الى أسر حاضنة كانت أو متبنية .

---

(٤٥) سبق صدوره تحت الرمز E/CN.5/574 .

Digitized by UNOG Library

٩ - ينبغي وضع الترتيبات اللازمة لتنظيم حضانة الأطفال خارج أسرهم الأصلية .

١٠ - ينبغي أن تكون رعاية الأسرة الحاضنة خدمة منظمة ومؤقتة بوصفها معبّرا الى الوضع الدائم للطفل ، الذى يتضمن عودته الى الأسرة الأصلية أو التبني ولكنه لا يقتصر عليهما .

١١ - التخطيط للطفل الذى يكون في رعاية أسرة حاضنة يجب أن يشمل الأسرة الأصلية والأسرة الحاضنة والطفل ، اذا اقتضى الأمر تحت رعاية وكالة مختصة ومأذونة .

جيم - التبني

١٢ - ان الغرض الأساسي من التبني هو توفير أسرة دائمة للطفل الذى لا يمكن أن ترعاه أسرته الأصلية .

١٣ - ينبغي أن تكون اجراءات التبني مرنة بقدر كاف للوفاء باحتياجات الطفل في مختلف الحالات .

١٤ - ينبغي للمسؤولين عن الطفل ، لدى النظر في جهة التبني الممكنة ، أن يختاروا أنسب البيئات للطفل المعني ذاته .

١٥ - ينبغي اتاحة وقت كاف للوالدين الأصليين ، واسداء المشورة الملائمة اليهما ، لمساعدتهما على التوصل الى قرار بشأن مستقبل طفلهما ، مع ادراك أن المصلحة المثلى للطفل تقتضي التوصل الى هذا القرار في أبكر وقت ممكن .

١٦ - ينبغي أن تكفل التشريعات والخدمات أن يصبح الطفل جزءا لا يتجزأ من الأسرة المتبنية .

١٧ - ينبغي الاعتراف بحاجة البالغين الذين يشملهم التبني الى معرفة جذورهم الاجتماعية .

١٨ - ينبغي أن يكون هناك اعتراف ، في القانون ، بالتبني التقليدى داخل الأسرة ، وذلك لتأمين حماية الأطفال ومساعدة الأسرة باسداء المشورة اليها .

١٩ - ينبغي للحكومات تحديد مدى ملاءمة خدماتها القومية للأطفال والاعتراف بالأطفال الذين لا تفي الخدمات الحالية باحتياجاتهم . وبالنسبة لبعض هؤلاء الأطفال ، قد يعتبر التبني عبر القطرى وسيلة ملائمة لتوفير أسرة لهم .

٢٠ - ينبغي وضع السياسات والتشريعات لحماية الأطفال المعنيين ، لدى النظر في التبني عبر القطرى .

٢١ - ينبغي أن يتم اختيار جهات الاحتضان في كل بلد من البلدان عن طريق وكالات مأذونة وقادرة على تقديم خدمات التبني عبر القطرى وتوفير الضمانات والمعايير ذاتها المطبقة في حالات التبني القومية .

Digitized by UNOG Library

٢٢ - لا تقبل حالات التبني بالوكالة ، مراعاة لسلامة الطفل القانونية والاجتماعية .

٢٣ - لا ينبغي النظر في أية حالة من حالات التبني قبل التثبت من عدم وجود أى قيود قانونية تمنع من تبني الطفل ، ومن توافر الوثائق ذات الصلة اللازمة لاتمام التبني . ويجب أن تكون جميع الموافقات اللازمة سليمة من الناحية القانونية في كلا البلدين . كما يجب أن يكون ثابتا تماما أنه سيكون بوسع الطفل أن يهاجر الى بلد المتبنيين المتوقعين وأن بامكانه بالتالي أن يحصل على جنسيتهما .

٢٤ - في حالات التبني عبر القطرى ، ينبغي تأمين المصادقة القانونية على التبني في البلدان المعنية .

٢٥ - ينبغي أن يكون للطفل ، في جميع الأوقات ، اسم وجنسية ووصي شرعي .

مشروع القرار الثامن عشر

الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت من المجلس الاقتصادى والاجتماعي التقرير المتضمن الاستراتيجية الدولية المقترحة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير التي طلبتها الجمعية العامة في القرارات ٣٢/١٢٤ المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/١٦٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/ ١٧٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٩٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ ترى ان بلاء اساءة استعمال العقاقير مستمر في الانتشار وانه اتخذ أبعادا وبائية في أجزاء عديدة من العالم ، وان من الضرورى ، كما هو محدد في الطلب المتعلق بادراج بند بعنوان " الحملة الدولية لمكافحة الاتجار في المخدرات " في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة (٤٦) ، اتخاذ تدابير علمية وتقنية وسياسية تتناسب وخطورة المشكلة ،

واذ تؤكد النتيجة التي يخلص اليها قرار لجنة المخدرات ((د - ٢٩) المؤرخ في ١١ شباط/ فبراير ١٩٨١ ومفادها انه يجب ، من أجل أن يكتب النجاح لأى عمل دولي في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير أن تقدم جميع البلدان تعاونها الكامل والنشط وأن تبدى اخلاصها التام ،

---

(٤٦) A/36/193 .

Digitized by UNOG Library

واذ تسلم بالحاجة الى استراتيجية عالمية فعالة وشاملة ومتسقة لمنع ومكافحة تجارة المخدرات ، والطلب غير المشروع على العقاقير واساءة استعمالها ، وكذلك الى استراتيجيات شاملة ومتسقة على المستويين الاقليمي والوطني ،

١ - تعتمد الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل الاساسي الخمسي المرفقين بقرار اللجنة ١(د - ٢٩) المحال اليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٨١/١١٣، المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ؛

٢ - تحث على أن تولي الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل أولوية من جانب جميع الحكومات وعلى أن ينفذا بأسرع مايمكن من قبل الهيئات المختصة في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ؛

٣ - ترجو من لجنة المخدرات أن تعمد في حدود الموارد المتاحة الى تشكيل فرقة عمل بالتشاور مع المديرين العامين للوكالات المتخصصة المناسبة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالعقاقير ، تتكون من ممثلي هذه الوكالات والهيئات وممثلي الدول الاعضاء الأكثر اهتماما وتأثرا بانتاج العقاقير غير المشروعة والاتجار فيها واستهلاكها والطلب عليها ، وكذلك الدول المهتمة والمتأثرة باساءة استعمال العقاقير المنتجة بطريقة قانونية ، لتقوم باستعراض تنفيذ الاستراتيجية الدولية لمراقبة العقاقير وبرنامج العمل ورصده وتنسيقه وبتقديم تقرير الى كل دورة عادية أو استثنائية للجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية وبرنامج العقاقير ، وتقديم أية توصيات تراها ضرورية فيما يتعلق باعادة النظر في هذه الاستراتيجية وبرنامج العمل في المستقبل ؛

٤ - ترجو من لجنة المخدرات أن تستعرض تقرير فرقة العمل التابعة لها وأن توافي الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، وسنويا بعد ذلك ، بتقرير عن ذلك الاستعراض ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٥ - تحث جميع الدول الاعضاء ، والدول غير الاعضاء الأطراف في المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات الخاصة المعنية بمشكلة اساءة استعمال العقاقير على الاشتراك في الأنشطة المتصلة بالاستراتيجية الدولية لمراقبة العقاقير وسياساتها ودعم تلك الأنشطة ؛

٦ - تحث أيضا ، من أجل كفالة نجاح الاستراتيجية الدولية لمراقبة العقاقير ومد المعركة التي يخوضها المجتمع العالمي ضد المتعاملين على نطاق دولي بالاتجار غير المشروع بالعقاقير بزخم أكبر ، على أن تقدم الدول الأعضاء تبرعات الى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، أو أن تزيد التبرعات التي تقدمها اليه ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار والوثائق ذات الصلة الى جميع

Digitized by UNOG Library

الدول الأعضاء ، والدول غير الأعضاء الأطراف في الاتفاقيات الدولية لمراقبة العقاقير والى جميع المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة .

مشروع القرار التاسع عشر

الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان سنة ١٩٨٣ ستوافق الذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان (٤٧) الذى وضع ليكون " المستوى المشترك الذى ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم" والذى كان ومازال بحق مصدر الهام أساسي للجهود القومية والدولية من أجل حماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تدرك أن المراعاة الكاملة لحقوق الانسان تستوجب ضمانها لجميع الكائنات البشرية ، وانه لا يمكن بلوغ هذا الهدف الا بتعريفها بحقوق الانسان ، خصوصا بالتعليم والتربية ،

واذ تشير بهذا الصدد الى أن الجمعية العامة قد نادت عند اصدارها لهذا الاعلان بأن " يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب أعينهم ، الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية " ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢/١٢٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ المتعلق بالاحتفال بالذكرى الثلاثين للاعلان ،

واذ تناشد الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وجميع المنظمات الدولية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، المعنية بحماية وتعزيز حقوق الانسان ، أن تتخذ تدابير مناسبة تكفل جعل الذكرى الخامسة والثلاثين لاعلان حقوق الانسان مناسبة لبذل جهود خاصة لتعزيز التفاهم والتعاون والسلم على الصعيد الدولي ، والاحترام العالمي والفعال لحقوق الانسان ، لاسيما بالتركيز على النهج التربوى في اطار النظم المدرسية الرسمية وخارجها على السواء ،

واذ تحدوها الرغبة في اضفاء أهمية مناسبة على الذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان ،

---

(٤٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

Digitized by UNOG Library

واذ تحيط علما مع التقدير بالاقتراحات الواردة في مذكرة الأمين العام بشأن الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان (٤٨) ،

١ - تدعو الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية الى اتخاذ تدابير مناسبة كتلك الواردة في مرفق هذا القرار ، للاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يشرع على صعيد الأمم المتحدة في أنشطة مناسبة ، كتلك المبينة في مرفق هذا القرار ، بقصد الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان ؛

٣ - تدعو ادارة بريد الأمم المتحدة الى النظر في اصدار طوابع بريدية تذكارية بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان " مرور خمسة وثلاثين عاما على الاعلان العالمي لحقوق الانسان : التعاون الدولي من أجل تعزيز واحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية " ، وتوصي بالنظر في هذا البند في الجلسات العامة ؛

٥ - تقرر كذلك عقد جلسة خاصة بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان التي تصادف يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وترجو من الأمين العام اجراء الاستعدادات اللازمة لبرنامج هذه الجلسة .

---

(٤٨) A/36/500 .

Digitized by UNOG Library

المرفـــق

تدابير مقترحة للاحتفال بالذكرى الخامســـة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانســـان

١ - الاقتراحات التالية مقدمة بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير على الصعيد الوطني :

(أ) اعلان يوم ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ رسميا يوم حقوق الانسان ؛

(ب) قيام رؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم من الشخصيات المدنية البارزة بتوجيـــه رسائل خاصة يوم ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(ج) عقد اجتماعات خاصة للمؤسسات البرلمانية وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة في يوم حقوق الانسان ؛

(د) قيام الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية للأمم المتحدة في ميـــدان حقوق الانسان ، بما فيها الصكوك المتعلقة بالتحديد بحقوق المرأة ، أو التي لم تنضم بعد اليها ، بجهود خاصة تتوخى بها أن تصبح أطرافا في هذه الصكوك الدولية ؛

(هـ) انشاء مؤسسات قومية أو محلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، أو تقوية هـــذه المؤسسات ؛

(و) تشجيع البرامج التعليمية عن حقوق الانسان في مختلف مراحل التعليم ؛

(ز) نشر الاعلان العالمي لحقوق الانسان باللغات الوطنية بما فيها لغات الأقليات ؛

(ح) اصدار طوابع بريد تذكارية لحقوق الانسان ومظاريف لليوم الأول من الاصـــدار وأختام الغاء خاصة خلال عام ١٩٨٣ ؛

(ط) تشجيع المنظمات غير الحكومية على المشاركة الكاملة في الاحتفال وعلى تنظيم أنشطة خاصة بها ؛

(ى) الاضطلاع بأنشطة في اطار العقود الجارية والسنوات الدولية التي يجرى الاعداد لها بشأن مسائل متعلقة بحقوق الانسان ، ودعما لهذه العقود والسنوات .

(ك) تنظيم منافسة خاصة في موضوع انشائي لطلاب المدارس الثانوية والعليا هو " ماذا يعني الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالنسبة الى جيلنا ؟ " .

٢ - يوصي باتخاذ ما يلي في جملة التدابير المتخذة على صعيد الأمم المتحدة :

Digitized by UNOG Library

(أ) تنظيم احتفالات تذكارية يوم ١٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٣ أو في يوم قريب من هذا التاريخ ، في مقر الأمم المتحدة وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف وفي مركز فيينا الدولي ؛

(ب) تنظيم حلقة دراسية دولية خاصة في عام ١٩٨٣ في جنيف لمناقشة خبرات مختلف البلدان في تنفيذ المستويات الدولية لحقوق الانسان ؛

(ج) قيام ادارة شؤون الاعلام في الأمانة العامة بتوزيع مواد اعلامية واذاعية وسمعية - بصرية مناسبة تستهدف استرعاء الانتباه الى أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والى الدور الذى تضطلع به الأمم المتحدة والأعمال التي تقوم بها لضمان التمتع الفعال بحقوق الانسان والحريات الأساسية والتأكيد عليها ؛

(د) اصدار طبعات مستكملة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية من منشور " حقوق الانسان : مجموعة الصكوك الدولية للأمم المتحدة " ومنشور " أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان " ؛

(هـ) تصميم وتوزيع ملصق مناسب للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان .

مشروع القرار العشرون

مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥/١٨٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، الذى رجت فيه ، في جملة أمور ، من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بتنظيم وتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة الى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين التجؤوا الى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٤٩) الذى يتضمن الاستعراض ، الذى قام به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، لبرامج مساعدة الطلاب اللاجئين في جنوب افريقيا وناميبيا ،

---

(٤٩) A/36/423 .

Digitized by UNOG Library

واذ تشعر بالارتياح لأنه قد تم بنجاح اكمال بعض المشاريع الموصى بها في التقرير بشأن مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ،

واذ تلاحظ مع القلق استمرار تدفق الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وكذلك من ناميبيا الى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

واقتناعا منها أن السياسات التمييزية والتدابير القمعية التي يجرى تطبيقها في جنوب افريقيا وناميبيا ستؤدى الى نزوح مزيد من الطلاب اللاجئين من هذين البلدين ،

واذ تدرك العبء الملقى على الموارد المحدودة المالية والمادية والادارية ، في البلدان المضيفة ، وذلك بسبب تواجد هؤلاء الطلاب اللاجئين ،

واذ تقدّر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعامل على نحو مناسب جموع الطلاب اللاجئين حاليا اليها وأيضا للاستعداد لمواجهة أى طارئ جديد عن طريق تقاسم المسؤوليات والالتزامات مع المجتمع الدولي ،

واذ تلاحظ مع الارتياح انه قد تم اتخاذ الاحتياطات لتمكين طلاب لاجئين سابقين من زمبابوى من اتمام تعليمهم في بلد اللجوء أو من متابعة دراستهم الى أن يتم التوصل الى وضع ترتيبات بديلة لاتمام تعليمهم في وطنهم ،

١ - تؤيد التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وتثني عليه وعلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، لما يبذلانه من جهود لتعبئة الموارد وتنظيم برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين في البلدان المضيفة في الجنوب الافريقي ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لاستمرارها في منح اللجوء وتوفير التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين رغم الضغط الحاصل على المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء الطلاب اللاجئين ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لما تقوم به من تعاون مع الأمين العام ومع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير الدعم المالي والمادى المقدم من الدول الأعضاء ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ، الى الطلاب اللاجئين ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة الى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين التجؤوا الى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

Digitized by UNOG Library

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بسخاء في برامج مساعدة الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي الى البرامج العادية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والى المشاريع المحددة في تقرير الأمين العام والمشاريع والبرامج المقدمة الى المؤتمر الدولي المعني بمساعدة اللاجئين في افريقيا ؛

٧ - تناشد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، والبنك الدولي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وكذلك الهيئات الدولية والهيئات غير الحكومية الأخرى ، أن تقدم المساعدة الانسانية والانمائية لتسهيل اعادة توطين وادماج الأسر اللاجئة من جنوب افريقيا والتي منحت حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٨ - تطلب الى جميع وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون مع الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في تنفيذ برامج المساعدة الانسانية للطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ابقاء المسألة قيد النظر ، وأن يبلّغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

*

* *

٨٥ - وتوصي اللجنة أيضا الجمعية العامة بأن تعتمد مشروعي المقررين التاليين :

مشروع المقرر الأول

رعاية العمال المهاجرين وأسرهم

ان الجمعية العامة ، اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٢١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، واذ تحيط علما بالآراء المعرب عنها في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨١ ، كما هي مبينة في المحضر الموجز للجلسة ١٥ المعقودة في

Digitized by UNOG Library

١٦ تموز/يوليه ١٩٨١ (٥٠) ، بشأن تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والعشرين ، وتؤكد من جديد الطلب الوارد في قرار المجلس ١٩٨١/٢١ بأن تُدرج في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ دراسات عن المسائل المتعلقة برعاية العمال المهاجرين وأسرهم .

مشروع المقرر الثاني

حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية
في غواتيمالا

ان الجمعية العامة ، اذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا (٥١) ، بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٣ (د - ٣٧) بشأن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا :

(أ) ترجو الأمين العام أن يواصل جهوده لاقامة اتصالات مباشرة مع حكومة غواتيمالا ؛

(ب) وترجو من حكومة غواتيمالا زيادة التعاون كذلك مع الأمين العام في جهوده من أجل اقامة هذه الاتصالات .

---

(٥٠) E/1981/C.3/SR.15.

(٥١) A/36/705.

Digitized by UNOG Library